وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي –تبسة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي

بعنوان:

الإصلاحات الإجرائية و العقابية في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
* عبد الحميد روايقية

إشـــراف الأستاذ
* منير بوراس

أعضاء لجنــة المناقشــة:

الاسـم واللقــب	الرتبـــة العلميــة	الصفة في البحث
الطاهر دلول	أستاذ التعليم العالي	رئيســـــــا
منير بوراس	أستاذ محاضر (ب)	مشرفا ومقـــررا
حفيظة خمايسية	أستاذ مساعد (أ)	ممتحنـــــــا

السنة الجامعية: 2019/2018

قوله تعالى:

«وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ»

سورة التوبة(105)

إهداء

إلى روح الوالدين المتوفين

إلى عائلتي الصغيرة (زوجتي وأبنائي، آفاق، معتز بالله، لجين، جاد الحق)

إلى جميع الأهل والأقارب

إلى جميع أصدقائي وزملائي في العمل والدراسة

إلى جميع أساتذة كلية الحقوق بتبسة

أهدي ثمرة جهدي هذه لهم جميعا

شكروتقدير

إن الفضل فضل الله وحمدنا له يستحق الحمد عليه فالحمد لله
ولا خير فيمن لا يعترف بفضل غيره وليس في الوجود فضل كفضل الأستاذ
على طلابه

أَنْتَ الْمُعَلِّمُ أَصْلُ كُلِّ فَضِيلَةٍ * * * * أَنْتَ الْإِمَامُ سَبَقْتَ بِالْإِحْسَانِ

إلى من يمضي سحابة يومه بين الدفاتر والأوراق.

إلى من يرحل بفكره ليقطف رحيق العلم ويمنحنا باقات من الشقائق

إلى من يزرع الفكر والأمل ويحرس على التميز.

إلى من يزرع الثقة بلا مقابل.

إلى نبع العطاء ومصدر الإلهام والطموح.

إلى من يضيء دروب الطلبة من فيض علمه.

إلى من يهدي بالتوجيه السليم ويطفئ الحيرة ويسقي العقول.

إلى من يظهر سماحة العلماء في تواضعهم.

ويمنح برحابة صدر العارفين بلا ملل.

إلى من يرسم سبيل النجاح بلا كلل.

إلى الدكتور والأستاذ المتميز والباحث الفذ بوراس منير

الذي منحني من صبره وتفهمه ومعرفته الكثير.

والذي غرس فيا العزم والإرادة للمضي قدما.

نعتذر أولا عن كل إزعاج تسببت فيه لك.

وأشكرك جزيل الشكر على كل لحظة منحتني إياها رغم انشغالاتك

انا ممتن لك أشد الامتنان ونرجو من الله أن يسدد خطاك ويوفقك لما فيه
خير هذه الأمة.

وأتوجه بجزيل الشكر للجنة الموقرة على صبرها وتوجيهاتها وحرصها على
تقديم الأفضل.

قائمة المختصرات

د.ط : دون طبع

ص : الصفحة

ق.أ.ج : قانون الإجراءات الجزائية.

ق.ع: قانون العقوبات.

المقدمة

عرفت البشـــرية الجريمة منذ أن وجدت على ســـطح الأرض، فهي ظاهرة إجتماعية وإنسانية خطيرة، ناتجة عن التفاعلات والعلاقات المترابطة بين الأفراد، والمصالح المعارضة بينهم، وقد أصبحت من الظواهر الثابتة والمألوفة في طبيعة الانسان وتكوين المجتمع، بحيث يتعذر منعها بصـورة مطلقة، وإن كان بالإمكان تقليصـها نسـبيا بتجفيف منابعها، فوضـع اصـــلاحات هادفة للحيلولة بقدر الإمكان دون نشـــوء الميل الإجرامي لدى الأفراد، بمعالجة النوازع الجرمية الكامنة في نفوسهم.

وإذا كانت الجريمة خطرا يمس كيان المجتمع ومقوماته الأساسية، ويهدد أمنه واستقراره، فإن العقوبة تعد وسـيلة المجتمع في مكافحة تلك الظاهرة، التي ارتبط تطور وظيفتها بتطوير المجتمعات، فبذل الفلاســـفة والفقهاء على مر العصـــور جهودا كبيرة في تطوير مفاهيم واغراض وظيفة العقوبة، باعتبارها الوسـيلة المثلى للوقاية من الجريمة، فتركزت الجهود قديما على وظيفة العقوبة أن تكون رادعة ومانعة للغير من الإقدام على ما إقترفه الجاني، والإنزلاق في الســـلوك الإجرامي، فكانت العقوبة تمثل الشـــر الذي تواجه به الجريمة، ويفترض فيها لتكون منتجة وفعالة للحد منها، أن تكون قاســـية، ومؤلمة، ومؤذية، بشـــكل كبير لتحقيق أهدافها.

وبالتالي إزالة هذا الخطر إما بصورة جذرية، وإما باخضاعه لأسوء العقوبات، لم يختف الإنتقام في هذه المرحلة، ولكن فقط عرف طريقه إلى التنظيم، وبدل أن يمارسـه الفرد بنفسـه، أصـبح يمارس من قبل السـلطة الحاكمة في شـكل منظم، وفي أغلب الأحيان أشـد قسـوة، ووحشـية، فكانت أشـد فظاعة، وأسـوء من الجريمة نفسـها، ورغم ذلك لم تختف الجريمة ولم تعرف الحقوق حماية حقيقية، وكان التهديد مسـتمرا ودائما، بل وفي تزايد مسـتمر مما أثبت فعلا هذه الرؤية للجريمة والمجرم، وعجز هذه السياسـة في تحقيق أهادفه إن هذه المشـكلات التي أثارتها العقوبات السـالبة للحرية دفعت معظم التشـريعات الحديثة إلى سـياسـة الحد من العقاب بأشكاله المختلفة، وخاصة بالنسبة للجرائم قليلة الخطورة، بإحلال بدائل يمكن أن تحل محل العقوبة، وتحقق الهدف الإصـلاحي لها، ومن بين هذه التشـريعات التشـريع الجزائري، ويمكن رد هذه الأشـــكال والأكثر شـــيوعا التي تأثرت بها التشـــريعات العربية، بما يفيد هذا البحث وبما يفيد المشـــرع الجزائري، والتي أثبتت فعاليتها في مواجهة أنواع معينة من الجرائم بالشـكل الذي يجعلها قادرة على أن تؤدي الدور الإصـلاحي، هي نظام وقف التنفيذ، ونظام

الإفراج المشـــروط، وعقوبة الغرامة المالية، كأشـــكال تقليدية، وأشـــكال حديثة ظهرت مؤخرا أخذت مكانتها لمواجهة الظاهرة الإجرامية، من بينها المثول الفوري والوســـاطة الجزائية أما فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة فإن الفكر العقابي، أضـــفى قواعد إنســـانية على وســـائل التنفيذ العقابي، أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تنفيذا كليا أو تنفيذا جزئيا خارج المؤسسة العقابية، من خلال القيام بخطوات تمهيدية تسبق عملية إخضـاع المحبوس إلى برامج الإصـلاح التي تتلاءم مع شخصيته، وخطورته الإجرامية، بهدف إصـلاحه، وإعادة إدماجه للمجتمع، فتطور السياسـة العقابية إلى وسـائل تنفذ فيها العقوبة السـالبة للحرية خارج المؤسـسـات العقابية، من شـــأنها أن تحقق الهدف المنشـــود من تقرير العقوبة بإصـــلاح الجاني، وإعادته إلى جادة الصـــواب، ولعل أهم أنظمة الإصـــلاح خارج البيئة المغلقة، وخارج أســوار الســجون، والتي إهتمت بها التشريعات الحديثة على غرار المشرع الجزائري، هما نظام الحرية النصفية ونظام الحرية المراقبة.

نقول بأن هدف أي سياسـة عقابية هو محاربة السـلوكات الإجرامية، والسـعي إلى الحد من تطور وتزايد الجريمة حماية للحقوق الفردية والجماعية الأســاســية، وهذا يقتضـــي إتباع الوسـائل الكفيلة لضـمان تحقيق هذه الأهداف، فقد فشـلت بشـكلها التقليدي في تحقيق وظائفها وتحقيق الإصـــلاح المطلوب للمحكوم عليهم على نحو يضـــمن تأهيلهم، وعدم عوتهم إلى الإجرام، وهذا ما يبدو واضـــحا من خلال إرتفاع معدل حالات العود إلى الجريمة بعد الخروج من الســجن، لهذا تخلت التشــريعات الحديثة عن النظام التقليدي للعقاب وافكاره الكلاســكية، بحثا عن بدائل حديثة تحقق الهدف المنشـــود من الإصـــلاح الجزائي و العقابي المتضـــمن قـانون العقوبـات و قـانون الاجراءات الجزائيـة و قـانون تنظيم الســـجون وإعـادة الإدمـاج الإجتماعي للمحبوسـين وتبنت العديد من المبادئ التي أتت بها المدارس المختلفة في مجال مكافحة الجريمة لوضـع سياسـة جزائية و عقابية أكثر فعالية، وحرصـت على أن تكون نابعة أساسا بما هو متفق عليه دوليا في هذا المجال.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية موضـــوع المذكرة في أن المشـــرع الجزائري أخذ ببعض الآليات الحديثة مثل المصـــالحة في المواد الجزائية والمثول الفوري، مما يجعله يؤكد محاولة اللحاق بالتطور

التشـــريعي الإجرائي والعقابي، مع العلم أم كل هذه الإجراءات تصـــب في إطار تبســـيط الإجراءات الجزائية وكذا تدعيم مركز حقوق الدفاع والضـــمانات المرتبطة بها في مراحل الدعوى العمومية.

أهداف الموضوع:

يحقق هذا البحث عدة أهداف أهمها:

- تسـليط الضـوء على هذه الآلية بمختلف جوانبها النظرية والتطبيقية، وعرض ما تثيره من إشـكاليات قانونية، وإسـتشـراف مسـتقبلها في الجزائر من خلال التعرض إلى طبيعتها وإستخدامها ومزاياها.
- تحديد ماهية الوساطة الجزائية والمثول الفوري وعقوبة العمل للنفع العام والتعرف على طبيعتهم القانونية وتحديد أنواع هذا النظام وكذا دراسـة مراحل تطورهم وكيفية تطبيقهم ميدانيا.
- جمع مختلف القواعد القانونية التي تكون النظام القانوني للوضـــع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني في التشريع الجزائري، لرسم صورة واضحة ومتكاملة عليه.
- تسليط الضوء على موضوع لم يلق الاهتمام الكافي.
- دراسة النقاط الأساسية التي تخدم الموضوع بصورة مباشرة.
- إثراء المكتبة القانونية بهذه الدراسة المتواضعة.

أسباب إختيار الموضوع:

***أسباب موضوعية:**

-تتعلق باسـتقرار وأمن المجتمع في مكافحة الخطورة الإجرامية أمام إحترافية الجريمة، وعجز النظم العقابية للتصـدي لها وتأثر المشـرع الجزائري بالسـياسـة الإصـلاحية للأنظمة العقابية

الغربية، دون الأخذ بعين الاعتبار إجتماعية القاعدة القانونية، بمعنى عدم ملاءمة النصوص القانونية ذات الصلة بواقع القضاء الجزائري، ومؤسسات التنفيذ العقابي.

***أسباب ذاتية.**

-تتمثل في رغبتنا وميلنا في هذا الموضوع لإرتباطه بمهنتنا.

الدراسات السابقة:

-أطروحة لنيل شهادة دكتوراه بعوان الوساطة كبدليل عن العقوبة الجنائية للباحث رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي.

-مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص علم الإجرام والعقاب بعنوان العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري للباحثة معاش سارة.

الصعوبات:

وقد واجهتنا جملة من الصعوبات أهمها قلة المؤلفات في التشريع الجزائري والمراجع في هذا الموضوع، إذ أن الإصلاحات العقابية" يحكمها قانون تنظيم السجون، وخاصة منها موضوع السوار الإلكتروني الذي يعتبر تطبيقه حديثا، لم يلق تقريبا الى حد الآن إهتمام الباحثين في الميادين القانونية مثلما هو الحال في كثير من الدول المعاصرة مما يجعل الباحث في هذا المجال يعاني صعوبات ليست بالهينة.

إشكالية البحث:

ونظرا لطبيعة وخصوصية الإصلاحات الإجرائية والعقابية في التشريع الجزائري نطرح إشكالية رئيسية هي: **هل وفق المشرع الجزائري في إقرار إصلاحات إجرائية وعقابية تتماشى ومبادئ المحاكمة العادلة؟**

التصريح بالخطة:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة إرتأينا أن نتناول الموضوع وفقا لخطة ثنائية، فقد خصصنا **الفصل الأول** الذي تناولنا فيه الاصلاحات الإجرائية المستحدثة بموجب قانون

الاجراءات الجزائية الذي بدوره قسمناه الى مبحثين الأول يتعلق بالوساطة في قانون الإجراءات الجزائية اما المبحث الثاني تناولنا فيه نظام المثول الفوري.

أما **الفصل الثاني** تطرقنا إلى الإصلاحات العقابية المستحدثة بموجب قانون العقوبات وقانون تنظيم السجون والذي بدوره قسمناه الى مبحثين الأول تناول الاصلاحات العقابية المستحدثة بموجب قانون العقوبات والمبحث الثاني الاصلاحات العقابية المستحدثة بموجب قانون تنظيم السجون تناولنا خلاله الأشكال الحديثة للنظم الإصلاحية ببسط دراستنا على عقوبة العمل للنفع العام ونظام السوار الالكتروني.

ولا شك أن الإستعانة بالمناهج المعتمدة علميا هي مسألة لا يمكن للباحث الإستغناء عنها، إذا ما أراد أن يكون بحثه ملما بجميع الجوانب ما يسهل إيصال أفكاره للغير، فاعتمدنا على أكثر من منهج في دراسة هذا الموضوع، فأخذ المنهج الوصفي بإعتباره الأمثل لمثل هذه الدراسات وإتبعنا المنهج التحليلي في ما أرتبط بالنصوص القانونية وتطبيقها.

واستخدمنا المنهج المقارن ذلك أن سبل تنفيذ الجزاءات الجنائية حتى وإن تشابهت من حيث شكلها، فانها تختلف من حيث مضمونها، الأمر الذي يجعلها تتباين في قيمتها وفعاليتها من تشريع إلى آخر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن المشرع الجزائري أخذ من كل تشريع أحكام.

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

الفصل الأول

الفصل الأول: الإصلاحات المستحدثة بموجب قانون الإجراءات الجزائية

المبحث الأول: الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

المبحث الثاني: نظام المثول الفوري

الفصل الأول: الإصلاحات المستحدثة بموجب قانون الإجراءات الجزائية

المبحث الأول: الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

أضحت ممارسة الدولة لحقها في العقاب يشكل في بعض الأحيان اعتداء على الحقوق والحريات نظرا لتغليب حماية القيم والمصالح العامة على حساب الحريات، مما يجعل السياسة الجزائية الحالية قد تتعارض مع مبدأ حماية الحريات[1]، الأمر الذي يفرض حتمية اللجوء لوسائل أخرى كفيلة للحقوق والحريات. لجل ذلك جاء التعديل الأخير القانون الإجراءات الجزائية بأحكام الوساطة الجزائية[2]، تدعيما لبرنامج إصلاح العدالة وتعزيزا لدور النيابة العامة عن طريق منحها آليات جديدة لتسير الدعوى العمومية. تعد الوساطة الجزائية من أنظمة التسوية أو بدائل الدعوى الجنائية، وتمثل توجها نحو فسح مجال أكبر للعدالة التفاوضية التي تقوم على التراضي[3]، كما تهدف الوساطة أساسا إلى تجنيب المشتبه فيه لمخاطر المحاكمة الجنائية، ومنه فإن القانون أجاز لأطراف الدعوى والنيابة العامة والمتهم في جرائم محددة قانونا، تسويتها عن طريق نظام الوساطة[4].

---

[1]– عبد الرحمان خلفي، دور العقوبة البديلة في التقليص من تنامي معدل الجريمة (دراسة في البدائل المطروحة في التشريع الجزائري) أعمال الملتقى الدولي بتاريخ: 6 و7 ماي 2014 بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1، المداخلة منشورة بمجلة حوليات جامعة الجزائر 1، سلسلة خاصة بالملتقيات والندوات، العدد 2014

[2]– نظمها المشرع ضمن الكتاب الأول في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق، وفي الباب الأول في البحث والتحري عن الجرائم، في الفصل الثاني مكرر، تحت عنوان الوساطة، وأن أحكامها تسري بأثر فوري، خلافا لإجراءات المثول الفوري، والأمر الجزائي وإجراءات الحبس المؤقت، والطعن بالنقض، والتي يمتد سريانها بعد 06 أشهر من نشر القانون في الجريدة الرسمية.

[3]– حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف، تصدر عن جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، عدد 20، جوان 2016، ص29.

[4]– رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية، في القانون الفرنسي والمصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص8.

ويتم اللجوء إلى الوساطة الجزائية تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية، أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، ويترتب على تنفيذ الوساطة وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة من جهة، وضمان جبر الأضرار التي تصيب الضحية من جهة ثانية[1].

المطلب الأول : مفهوم الوساطة الجزائية:

الوساطة الجزائية هي وسيلة لحل النزاعات، والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة بعد وقوع الجريمة، والتي تقوم على تعويض المجني عليه وتأهيل الجناة، وهي من أهم بدائل الملاحقة القضائية التي تعنى بها السياسة الجزائية للحد من ظاهرة التجريم والعقاب[2].

الوساطة بهذا المعنى تقترب من المصالحة في المادة الجزائية والتي تعد سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية كذلك وفقا لنص المادة 6 من ق إج، فالدعوى العمومية تنقضي بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة، فالمصالحة إذا هي وسيلة لانقضاء الدعوى العمومية، وهي اتفاق بين مرتكب الفعل الإجرامي والضحية، فغالبا ما يكون الضحية شخص معنوي، والهدف منها هو تعهد الجاني بدفع تعويض للضحية، ويشترط إجازتها قانون، ويترتب عنها بالتبعية انقضاء الدعوى المدنية[3].

الملاحظ وبعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية، نجد وأن الوساطة باعتبارها وسيلة بديلة لحل النزاع الجزائي، أسندها المشرع لوكيل الجمهورية وأضاف له فصل مكرر ضمن المادة

---

[1]– المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجزائية، من إعداد المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو، وزارة العدل منشورة على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، ص1، 2. https://www.mjustice.dz/ بتاريخ: 03-06-2019 الساعة: 14:30.

[2]– رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2010، ص1.

[3] -Gaston STEFANI et Georges LEVASSEUR, OP. cit, p113.

37 في 9 مواد، وبالرجوع إلى المجمل هذه المواد فإن القانون اقتصر فقط على تحديد أطراف الوساطة، والجهة المؤهلة لإجرائها كما حدد القانون نطاق الوساطة من حيث الموضوع. للتذكير فإن الوساطة تعتبر وسيلة لحل النزاعات الدولية كذلك، عن طريق تدخل دولة من دول الغير فيما بين الأطراف المتنازعة وذلك من أجل تقريب وجهات النظر، وتقديم اقتراحات لحل النزاع[1]، وتعد الوساطة كذلك وسيلة للوقاية من النزاعات الجماعية في العمل[2]، وتعد كذلك من وسائل البديلة لحل النزاعات المدنية والتجارية[3].

يبدو أن قانون الإجراءات الجزائية المعدل لم يعرف لنا الوساطة، خلافا لقانون حماية الطفل، لكن الفقه عرفها وحسب الدكتور رامي متولي القاضي أن الوساطة هي " إجراء يتم قبول تحريك الدعوى الجنائية، بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة، بموافقة الأطراف، الاتصال بالجاني والمجني عليه، والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية"[4].

غير أن القانون 15-12 المؤرخ في: 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل جعل الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح، أو ممثله الشرعي من جهة أو بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر

---

[1]- خالد حساني، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011، ص32.

[2]- القانون رقم: 90-02 المؤرخ: 06 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، (ج رج ج 6)، وجاء في نص المادة 10 أن الوساطة هي إجراء يتفق بموجبه طرفا الخلاف الجماعي على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص يدعى الوسيط ويشتر كان في تعينه.

[3]- تم تنظيم الوساطة المدنية بموجب القانون رقم: 08-09 المؤرخ في: 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (ج رج ج 21) الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008، وذلك في الكتاب الخامس منه، في الفصل الثاني من الباب الأول، تحت عنوان الوساطة، وذلك من المادة 994 إلى 1005.

[4]- رامي متولي عبد الوهاب القاضي، نفسه، ص 39.

الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة، والمساهمة في إعادة إدماج الطفل، فالوساطة في نطاق جرائم الأحداث تهدف أساسا إلى إصلاح القاصر وتهذيبه، وتعويض المجني عليه، وهي غالبا ما تكون ذات طابع تربوي تعليمي[1].

المطلب الثاني: نطاق الوساطة الجزائية

بعد ضبط مفهوم الوساطة من الضروري تحديد نطاقها من حيث الأطراف والموضوع كي يتسنى لنا الوصول إلى آثارها القانونية المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الاول/ نطاق الوساطة من حيث الأطراف:

جاء في نص المادة 37 مكرر من ق إ ج، يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها، وهذه أحكام خاصة بالبالغين، لكن عندما يتعلق الأمر بالجنح التي يرتكبها الأحداث، فإن الوساطة تتم بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية، وإذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها، ويستطلع رأي كل منهم، وإذا كانت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده وبالتأشير عليه، وعليه نستعرض أشخاص الوساطة فيما يلي:

أ/ الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية:

وظيفة إقامة الدعوى الجزائية الرامية إلى تسليط العقوبة على المجرم من صلاحيات الدولة بصفة عامة، والتي تباشرها عن طريق موظف يدعي النائب العام، لكن هناك مجموعة من الجرائم رغم مساسها بأمن المجتمع وسلامة أفراده، غلب فيها مصلحة الأفراد على المصلحة

[1]– رامي متولي عبد الوهاب القاضي، نفسه، ص 100.

العامة، مراعاة منه الاعتبارات خاصة، تتعلق بحماية تماسك الأسرة، وحماية اقتصاد البلاد، ولغيرها من الاعتبارات، قيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشرط تقديم شكوى مسبقة من طرف المعني أو المضرور[1]، وفي بعض الأحوال فإن الشكوى تعد قيد على المتابعة الجزائية وفقا للتشريع الجزائري والمقارنة[2] إضافة إلى هذا الشرط أن وكيل الجمهورية يتمتع بسلطة الملائمة في إجراء الوساطة والذي نستشفه في كلمة يجوز، ومنه فإن وكيل الجمهورية له مطلق الحرية في ملائمة اللجوء للوساطة، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة، كما أنه لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية. كما أجاز القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل لوكيل الجمهورية المختص القيام بإجراءات الوساطة وفقا لأحكام المادة 110 منه، وذلك في جميع جنح الأحداث باستثناء الجنايات، يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة قبل تحريك الدعوى العمومية، وجاء في نص المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل، يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

ب/ الوساطة بناء على طلب الضحية:

تجوز الوساطة كذلك بناء على طلب الضحية، وهذا الأخير هو كل شخص أصيب بضرر من جريمة، والضحية يكون أصيب بضرر مباشرة، أو بصفة غير مباشرة، فطلب الضحية يقتصر فقط على طلب تعويض مالي حتى ولو بعد تحريك الدعوى العمومية، وهو الذي تثبت له صفة المضرور، ولا تثبت هذه الصفة إلا لشخص لحقه الضرر من الجريمة.

[1]- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص45. عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 18 (أصل الكتاب رسالة دكتوراه)

[2]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية، نفسه، ص 158.

وبالتبعية لا يجوز أن يطلب شخص تعويض عن الضرر ناتج عن فعل إجرامي لم يكن هو ضحيته، أو لم يكن هو من وقع الاعتداء عليه، ومن ثم فإن الشخص الضحية هو من يطالب بالتعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الإجرامية.

فالضحية إذا يجوز له أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة عندما يكون الفعل الإجرامي من بين الأفعال المشمولة بإجراء الوساطة، وإذا كان الفعل خارج نطاق الوساطة من حيث المحل فإن طلب الضحية مرفوض لعدم مشروعية الوساطة.

يشمل مصطلح الضحية المسؤول المدني، وهو الحارس الفعلي للشيء تضرر من الجريمة، ويمتد مصطلح الضحية كذلك المرجع عندما يتعلق الأمر بالدعوى المدنية التبعية إثر إعادة السير في فيما بعد الخبرة لجبر الأضرار المادية والجسمانية والمعنوية الناجمة عن الجريمة وإلى جانب الضحية يجوز للمشتكى منه أن يطلب الوساطة[1].

ج/ الوساطة بطلب من المشتكى منه والمشتكى منه:

هو كل الشخص الذي توجه إليه الضحية بالشكوى وأسند إليه فعلا إجراميا، وقد يختلط هذا المفهوم مع المشتبه فيه الذي لم تثبت ضده أدلة ارتكابه الفعل الإجرامي، فالمشتكى منه بهذا الوصف يجوز له أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة بعد موافقة وكيل الجمهورية والضحية، وتتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية، هذا من حيث أطراف الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية. | كما يجوز للطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه طلب الوساطة، بغرض إبرام اتفاق بين الطفل الجامح وممثلة الشرعي من جهة أو بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، هذا من حيث أطراف الوساطة.

أما من حيث الزمان فإن القانون لم يبين لنا الميقات الذي تنعقد فيه الوساطة، خاصة مع إشكال تقادم الدعوى، لكن بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية يفهم أن الوساطة[2] يتم مباشرتها قبل انقضاء الدعوى العمومية، ويشرع فيها مباشرة عند وصول محضر الضبطية

[1]– عبد العزيز سعد، نفسه، ص 51.

[2]– حددت المواد 7، 8 و9 من قاج، تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بمرور عشرة سنوات كاملة (10)، وفي الجنح بمرور ثلاث سنوات (3)، وفي مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين (2).

القضـائية إلى مصـالح النيابة العامة أو تاريخ تسـجيل الشـكوى عندما يتعلق الأمر بالجرائم المقيدة بها، فوكيل الجمهورية يبادر بإجراءات الوساطة فور وصول المحضر أو الشكوى إلى مصالحه. عندما تكون الوساطة بناء على طلب المشتكى منه أو الضحية، فوكيل الجمهورية يمكن له اتخاذ التدابير اللازمة في شأن الوساطة فور استلامه طلب الوساطة من الأطراف، ومن هذا الوقت يقوم بإجراء الوساطة أو رفض الطلب.

عندما يتعلق الأمر بجرائم الأحداث فبالرجوع إلى نص المادة 110 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل، نجد وأن إجراء الوســـاطة يقوم به وكيل الجمهورية في أي وقت من تاريخ ارتكاب الطفل الجنحة أو المخالفة، قبل تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الثاني/ نطاق الوساطة من حيث الموضوع:

أو الجنح المعاقب عليها بالحبس يقتصـر نطاق الوسـاطة من حيث الموضـوع على بعض الغرامة، كما تجوز الوســاطة في مواد المخالفات، خلافا للمشــرع الفرنســي الذي يميز بين الوساطة[1] Penale Médiation والتسوية الجنائية"Composition Penale[2]، فالتسوية الجنائية أجازها القانون في الجنح التي يعاقب عليها القانون بأقل أو يساوي 5 سنوات، وفي المخالفات المرتبطة بها.

كما استثنى القانون الجزائري في المادة 2 / 41 من هذه التسوية بعض الأفعال كجنح الصـحافة، وجنح القتل غير العمدية، والجنح السـياسـية، أما القانون الجزائري، فأجازها في بعض الجنح التي لا تمس بالنظام العام، وحددها على سبيل الحصـر، ويمكن تقسيمها إلى عدة فئات:

أ/ الجرائم التي تمس بالشخص واعتباره:

لقد حددها المشـرع في نص المادة 37 مكرر 2 من ق ج وهي جرائم السـب، وفقا لأحكام المادة 297 من ق ع، وكذا جنحة القذف وفقا لنص المادة 296، وجنحة الاعتداء على

[1] - Loi n 2004-204 du 9 mars 2004, l'article 41-1 (le procureur de la république peut préalablement à sa décision sur l'action publique directement ou par intermédiaire d'un officier de police judiciaire, d'un délégué ou d'un médiateur de procureur de la république , 5- Faire procéder, avec l'accord des parties, à une mission de la médiation entre les auteurs des faits et la victime)

[2] - Loi n 2004-204 du 9 mars 2004, l'article 41-2 (le procureur de la république, tant que l'action publique n'a pas été en mouvement, peut proposer directement ou par l'intermédiaire d'une personne habilité, une composition pénale à une personne physique qui reconnait avoir commis un ou plusieurs délits punis à titre de peine d'une amende ou d'une peine d'emprisonnement d'une durée inferieur ou égale à cinq ans , ainsi que le cas échéant, une ou plusieurs des mesure suivantes...)

الحياة الخاصة وفقا لنص المادة 303 مكرر، كما أجاز القانون الوساطة في جريمة التهديد، الأفعال المنصـــوص والمعاقب عليها في المواد: 185، 186، 187 من ق ع. كما أقر الوســاطة في جنحة الوشــاية الكاذبة الفعل المنصــوص والمعاقب عليه بالمادة 300، كما أجازها في جريمة ترك الأسـرة الفعل المنصـوص والمعاقب عليه بنص المادة 330 من قع، وكذا جريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة الفعل المنصـوص والمعاقب عليه بنص المادة 331 من ق ع، وأجاز القانون نظام الوســاطة في جريمة عدم تســليم الطفل، الفعل المنصــوص والمعاقب عنها في المادة 328 من ق ع. تجوز كذلك الوســاطة في الجرائم الضـرب والجروح غير عمدية الأفعال المنصـوص والمعاقب عنها في المادة 289 من قع، ويمتد نطاق الوســاطة إلى جنحة الضــرب والجرح دون ســبق الإصــرار أو الترصــد حتى باستعمال الأسلحة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 264 من ق

ب/ جرائم الأموال:

يمتد نطاق الوســاطة كذلك إلى جرائم الأموال، ويتعلق الأمر بجنحة إصــدار شــيك بدون رصــيد، الفعل المنصــوص والمعاقب عليه بنص المادة 374 من قع، ويكون كذلك محلا للوساطة جنحة الاستيلاء على أموال التركة قبل قسمتها الفعل المنصـوص والمعاقب عليه بالمادة 363 من ق ع، وقد أجاز القانون نظام الوســاطة كذلك في جريمة الاســتيلاء على أموال الشركة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 1 / 363 من ق ع.

يمتد نطاق الوساطة الجنحة الاعتداء على الملكية العقارية، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 386 من ق ع، وتشمل كذلك الوساطة جنحة التخريب وإتلاف العمدي لأموال الغير، الفعل المنصــوص والمعاقب عليه بالمادة 407، وتشــمل الوســاطة كذلك جنحتي إتلاف المحاصـيل الزراعية والرعي في أملاك الغير، الأفعال المنصـوص والمعاقب عنها في المواد 413 و414 مكرر من ق ع.

يكون كذلك محلا للوساطة الأفعال المتعلقة باستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، وهي تلك الجنح التي نص عليها قانون العقوبات ضمن الباب الرابع، من الكتاب الثالث، تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، والتي يجوز أن تكون محلا للوســاطة، كما يمكن أن تكون المخالفات موضوعا للوساطة.

أما في جرائم الأحداث فإن الوساطة تجوز في الجنح والمخالفات وتستثنى من هذا الإجراء الجنايات عملا بنص المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

جدول يتضمن جرائم الوساطة

طبقا لنص المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 المؤرخ في 7 شـــوال عام 1436 هجري الموافق ل23 يوليو 2005 ميلاد بالمعدل والمتمم لأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صـفر عام 1386 هجري الموافق 8 يونيو سنة 1966 ميلادي والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

رقم	نوع الجريمة	النص القانوني محل المتابعة
.1	السب	297 ق ع
.2	القذف	296 ق ع
.3	الاعتداء على الحياة الخاصة	303 مكرر 303 مكرر 1 ق ع
.4	التهديد	284، 287 ق ع
.5	الوشاية الكاذبة	300 ق ع
.6	ترك الأسرة	330 ق ع
.7	الامتناع العمدي عن تقديم النفقة	331 ق ع
.8	عدم تسليم الطفل	327، 328 ق ع
.9	الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها	363 ق ع
.10	الاستيلاء بطريق الغش على أشياء مشتركة أو على أموال الشركة قبل قسمتها	363/ 1 ق ع
.11	إصدار شيك دون رصيد	374 مكرر ق ع
.12	التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير	407 ق ع
.13	جنحة الجروح غير العمدية	289 ق ع
.14	الضرب والجرح العمدي ودون سبق الإصرار أو الترصد ودون استعمال السلاح	264 / 1 ق ع
.15	التعدي على الملكية العقارية	386 ق ع
.16	إتلاف محاصيل زراعية	413 ق ع
.17	الرعي في ملك الغير	413 مكرر ق ع
.18	استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات عن طريق التحايل	366، 367 ق ع
.19	كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات	37 مكرر 2/2ق إ ج

أما القانون الجزائري فقد وسع من نطاق الوساطة بموجب القانون رقم: 2004-204 المؤرخ: 09 - 03 - 2004[1] لتشمل عدة أفعال وهي جرائم العنف التي ينشأ عنها عجز كلي عن الأعمال الشخصية لمدة تتجاوز 8 أيام ولو كانت مقترنة بظروف مشددة، الإيذاء عن طريق الهاتف، جرائم التهديد، ترك الأسرة، بعض أوجه الإيذاء في نطاق الممارسة الأبوية.

تشمل كذلك الوساطة أفعال السرقة البسيطة، النشل، اختلاس المحجوزات، التخريب والإتلاف البسيط، التهديد بالتخريب أو الإتلاف والإنذارات الكتابية، إهانة شخص مكلف بخدمة عامة والعصيان، استعمال القسوة مع الحيوانات، الاحتفاظ بلا مقتضى بسلاح من الفئة الأولى أو الرابعة أو حمل سلاح بدون ترخيص، تعاطي المخدرات، القيادة في حالة السكر[2].

بالنتيجة نجد وأن المشرع الجزائري قد قيد نطاق الوساطة لتشمل فقط الجرائم البسيطة التي لا تمس بالنظام العام، وهي التي تقتصر على بعض الجنح المحددة على سبيل الحصر، والمخالفات، غير أن موضوع الوساطة يمتد إلى بعض الأفعال الموصوفة جنح والتي لا تمس النظام العام، واستثنى قانون حماية الطفل الجنايات من نطاق الوساطة، واقتصر فقط على جنح الأحداث والمخالفات.

المطلب الثالث: مضمون الوساطة الجزائية:

تعد الوساطة آلية بديلة للمتابعة الجزائية تمر وجوبا على مراحل معينة، وتنتهي بإبرام اتفاق بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية، ويدون هذا الاتفاق في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف، ويتضمن الاتفاق كذلك جبر الأضرار المترتبة عن الفعل الإجرامي، وإذا لم يتم تنفيذ الاتفاق الوساطة في الوقت المحدد في الاتفاق يتم تحريك الدعوى العمومية، ومن خلال هذا العنصر سنتعرض إلى مضمون اتفاق الوساطة وآثارها.

[1] - Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité JORF n°59 du 10 mars 2004.

[2] – رامي متولي عبد الوهاب القاضي، نفسه، ص 171.

تتم الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية، أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، وفي جرائم الأحداث تكون الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية. في كل الحالات يتم اقتراح الوساطة، ثم قبول الأطراف، ثم جلسة الوساطة، وفي الأخير تحرير محضر الوساطة، وفيما يلي نستعرض في البند الأول مراحل الوساطة، ثم مضمون اتفاق الوساطة.

الفرع الأول مراحل الوساطة:

لم يحدد القانون الشكل الذي تتم فيه الوساطة الجزائية، مما يفتح المجال لاجتهاد النيابة العامة في إعداد أهم المراحل التي تتم من خلالها الوساطة أو ننتظر تعليمات وزارية تحدد كيفيات ذلك، وجدير بالذكر أن المرحلة الأولى للوساطة هي الاقتراح والذي يكون في شكل استدعاء يتضمن الجريمة موضوع الوساطة، والتدابير المقترحة وطبيعتها، والمدة القانونية لهذا الإجراء، وتاريخ الحضور للإجراء الوساطة، والتنبيه بالاستعانة بمحامي.

فأما المرحلة الثانية هي جلسة الوساطة التي لم يبين كذلك قانون الإجراءات الجزائية كيف تنظم الجلسة، إلا أنها مبدئيا تقسم إلى مرحلة التفاوض ومرحلة الاتفاق[1]، فمرحلة التفاوض تتوقف على ما يبديه أطراف النزاع، من تفاهم وتعاون من أجل الوصول إلى حل النزاع، وضمن هذا المسعى يتأكد ويثبت موقفهم من الوساطة، ويتعرف كل طرف على حقوقه، وتتم جلسة الوساطة بمكتب وكيل الجمهورية أو مكتب أحد مساعديه في جلسة سرية ويمكن الاستعانة فيها بمحام.

الخطوة الثانية التي تتم فيها جلسة الوساطة هي الاتفاق على حل النزاع عن طريق هذا الإجراء، وإذا لم يتم التوصل إلى الاتفاق، يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الاتفاق، ويعلن صراحة فشل الوساطة عندها يتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية في إطار مبدأ الملائمة، أي قد يحركها وقد لا يفعل. في حالة الاتفاق على حل النزاع عن طريق هذا الإجراء، يحرر وكيل الجمهورية محضر الاتفاق الذي يتضمن صياغة التزامات الأطراف، والتأكد على تنفيذها في الوقت المحدد، ويتوصل الأطراف لحل النزاع، وهذا يسمى اتفاق الوساطة، هذا ما نستعرضه تبعا.

[1]– رامي متولي عبد الوهاب القاضي، نفسه، ص 128.

الفرع الثاني / مشتملات اتفاق الوساطة الجزائية:

جاء في نص المادة 37 مكرر 3 من ق إ ج أن الاتفاق يدون في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجل تنفيذها، ويوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف.

كما ورد كذلك في نفس المادة أن اتفاق الوساطة يتضمن على الخصوص إما: إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو تعويض مالي أو عيني عن الضرر، وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

جاء في نص المادة 112 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية الاعتماده بالتأشير عليه.

يعتبر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا طبقا للتشريع المعمول به، في حين أن المادة 113 من قانون حماية الطفل تنص صراحة على أن يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات
المدنية والإدارية.

كما ورد في نص المادة 114 من قانون حماية الطفل على أن محضر الوساطة يتضمن تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق، وهي إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام، يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ هذه الالتزامات.

عملا بالأحكام السابقة يمكن تقسيم صور التعويض الذي قد ينتج بناء على اتفاق الوساطة الجزائية إلى ما يلي:

الصـورة الأولى: إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وهي عبارة عن إصـلاح الضـرر وجبره، وإرجاع الحالة إلى طبيعتها، كبناء جدار داعم تسبب الجاني[1] في تهديمه، أو إعادة إصـلاح الباب الذي تسبب الجاني في إتلافه، وهو إعادة الشيء إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة.

الصـورة الثانية: فتتعلق بالتعويض المالي، وهو الموضـوع الرئيسـي للدعوى المدنية، والذي يتمثل في إلزام المتهم أو المسـؤول عن الحقوق المدنية بدفع مبلغ من النقود إلى الشـخص المضـرور من الجريمة، ويمكن تسـديد هذا المبلغ مباشـرة نقدا أو عن طريق الشـيك أو عن طريق الحوالة، وهي أفضل وسيلة والصورة الغالبة لجبر الضرر.

الصورة الثالثة: تتمثل في التعويض العيني، وهو تقديم الجاني للضرر عينا، فإذا تسبب في تحطيم سيارة بكاملها يلتزم بشراء سيارة مثل التي قام بإتلافها.

الصـورة الرابعة: هي التي تمنح الحرية الكاملة لطرفي الوسـاطة باتفاق على صـيغ أخرى للتعويض دون أن تكون هذه الاتفاقات مخالفة للقانون، كالاتفاق عن القيام بالعمل أو الامتناع عن تصـرف معين بالشكل الذي يترتب عليه تسوية النزاع، كأن يتعهد الجاني بعدم التعرض للمجني عليه أو مضـايقته أو الامتناع عن إحداث ضـوضـاء وغيرها من القواعد السلوكية التي يمكن للأطراف الاتفاق عليها.

باعتبار الوسـاطة الجزائية آلية لحل النزاع بعيدا عن المتابعة الجزائية، فإن القانون لا يجيز الطعن في اتفاق الحاصـل بناء عليها، مهما كان هذا الطريق عملا بنص المادة 5/37 ق إ.ج تجدر الإشـارة إلى أن الاتفاق على جبر الضـرر يكون في ميعاد محدد، بحيث يحدد أطراف الوسـاطة أجلا لتنفيذه، كما أن الاتفاق الذي يحدد التزامات الجاني بإصـلاح الضـرر الحاصـل للضـحية ينفذ وفقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي حالة امتناع الجاني عن تنفيذ الاتفاق في الميعاد المضـروب لتنفيذه، يترتب عن هذا السـلوك متابعة الجاني وتحريك الدعوى العمومية، هذا ما يدفع بنا لاستعراض آثار الوساطة.

المطلب الرابع: آثار الوساطة الجزائية

يترتب على اتفاق الوسـاطة وقف تقادم الدعوى العمومية، وفي سـياق متصـل جاء في نص المادة 37 مكرر 7، من ق إ ج بعد التعديل، يوقف سـريان تقادم الدعوى العمومية خلال

[1]– رامي متولي عبد الوهاب القاضي، نفسه، ص47. إدوار غال الذهبي، نفسه، ص 56.

الآجال المحددة التنفيذ اتفاق الوساطة، ويترتب على الوساطة الجزائية كذلك حسب نتائج الوساطة إما نجاحها أو فشلها.

بعدما سجلت وزارة العدل تراكم الملفات الجزائية على مختلف الجهات القضائية مما عطل جهاز العدالة عن أداء وظيفته كما يجب الحال خاصة مع اختلال حق المتقاضي في سرعة الإجراءات، قامت هذه الأخيرة بطرح مشروع قانون وتم إصداره عن طريق أمر رئاسي كما تم المصادقة عليه من طرف البرلمان يهدف إلى استحداث أنظمة جديدة من أجل تخفيف حجم القضايا البسيطة المطروحة على المحاكم.

وفي إطار التدابير الرامية إلى تقليص عدد القضايا المطروحة أمام جهات القضاء الجزائي تم بوضع آلية الوساطة الجزائية كنظام بديل للمتابعة الجزائية في بعض الجنح البسيطة التي لا تمس بالنظام العام، والمخالفات، بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه أو الطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه عندما يتعلق الأمر بجرائم الأحداث، وذلك من أجل وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة، وضمان جبر الضرر الذي يصيب الضحية من جهة أخرى، في إطار احترام الحقوق الأساسية للمواطن، وارساء مبادئ المحاكمة العادلة التي تقتضي سرعة الفصل دون التسرع في ذلك. ، ونحدد ذلك فيما يلي:

الفرع الاول/ حول وقف تقادم الدعوى العمومية:

وفقا لأحكام المادة 37 مكرر 7 ق إ ج يوقف سريان ميعاد التقادم خلال أجل تنفيذ اتفاق المصالحة، كما أن المشرع الجزائري تبني نفس الحكم وبالرجوع إلى نص المادة 41/1 نجد وأن الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة توقف تقادم الدعوى الجنائية[1].

يترتب على وقف تقادم الدعوى عدم حساب المدة التي وقف فيها التقادم، مع حساب المدة التي سبقت الوساطة، والمدة التي تلي بعد فشل الوساطة، عكس فكرة قطع التقادم التي لا يتم من خلالها حساب الفترة السابقة لإجراء الوساطة، وهنا يتم حساب التقادم للفترة اللاحقة

[1] – Loi n 99-115 du 23 juin 1999, renforçant l'efficacité de la procédure pénale, JORF no 144 du 24 juin 1999, L'article 41-1 (la procédure prévue au présent article suspend la prescription de l'action publique)

فقط دون الفترة السابقة، ولقد ثار تساؤل لدى الفقه الفرنسي فيما إذا كانت إجراءات الوساطة تقطع تقادم الدعوى الجزائية؟

الرأي الراجح يؤيد ذلك: لكون إجراء الوساطة يعد من قبيل إجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة الجاني، وحيث أن تقادم الدعوى العمومية يبدأ من تاريخ أخر إجراء يتخذ في مواجهته، ويتم مباشرة الدعوى العمومية، كما يترتب على الوساطة إجراءات أخري عن تبعا لنتائجها[1].

الفرع الثاني/ نتائج الوساطة:

يتضمن اتفاق الوساطة هوية وعنوان الأطراف وعرضا موجزا عن الوقائع والأفعال، وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق وأجال تنفيذه، وتتحدد آثار الوساطة من هذا الوجه بمدى تنفيذ الالتزامات التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف، وعلى هذا النحو ومن الأهمية بالمكان تحديد هذه النتائج وفقا لنجاح ولفشل الوساطة.

أ/ في حالة نجاح الوساطة:

تنتهي الوساطة عندما يلتزم الجاني بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها في محضر الوساطة، وفي الآجال المتفق عليه، وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد أنه لم يبين الإجراء التي يتخذه عند تنفيذ اتفاق الوساطة، على عكس القانون الفرنسي الذي نص في المادة 333/12 أنه في حالة تنفيذ مرتكب الجريمة التدابير المنصوص عليها في هذا القسم بما فيها الوساطة، فإن للمدعي العام أن يقرر الحفظ القضائي، وقد أشار القانون الفرنسي في نص المادة 333/17 إلى أن تنفيذ هذه التدابير لا يشكل سببا لانقضاء الدعوى الجنائية، ويترتب على نجاح الوساطة حفظ الملف بموجب مقرر إداري[2].

أما في قانون حماية الطفل فإن نص المادة 115/1 تنص على أن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية.

[1]–رامي متولي عبد الوهاب القاضي، نفسه، ص137.

[2]–رامي متولي عبد الوهاب القاضي، نفسه، ص137، 139.

ب/ في حالة فشل الوساطة:

يترتب على عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة، أو عدم الوصول إلى اتفاق بين الأطراف، أو عدم قيام الجاني بتنفيذ التزاماته نتيجة طبيعية بفشل الوساطة، بحيث يعجز الأطراف إلى الوصول إلى حل نزاع، وبالنتيجة إمكانية تحريك الدعوى العمومية طبقا لمبدأ الملائمة، وهو ما ورد في نص المادة 37 مكرر 8 ق إج.

وهو نفس الحكم الوارد في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

المبحث الثاني: نظام المثول الفوري

تضـمن الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضـمن قانون الإجراءات الجزائية أحكام جديدة تهدف إلى إحداث تغييرات أسـاسـية في سير القضـاء الجزائي في إطار احترام الحقوق الأسـاسـية ومبادئ المحاكمة العادلة من خلال تعزيز حقوق المشـتبه فيه أثناء التوقيف للنظر وتفعيل دور النيابة في مختلف مراحل الإجراءات.

كما اسـتحدث الأمر 15-02 نظام المثول الفوري أمام المحكمة، وذلك بغرض تبسـيط إجراءات المحاكمة في قضـايا الجنح المتلبس بها، التي لا تقتضـي إجراءات تحقيق خاصـة، وفي جرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضـحة وتتسـم وقائعها بخطورة نسـبية سـواء لمسـاسـها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام.

يبقى هذا النظام إجراء كسـائر إجراءات المتابعة معروف في الأنظمة التشـريعية الإجرائية المقارنة تتخذه جهات المتابعة الممثلة في النيابة العامة وفقا لمبدأ الملائمة تعمل من خلاله إلى إخطار المحكمة بالقضية كي تفصل فيه وفقا للقواعد العامة للمحاكمة العادلة.

نحاول من خلال هذا الموضـوع التطرق إلى تحديد مفهوم المثول الفوري وبيان أهدافه وإجراءاته خلال التوقيف للنظر وخلال المحاكمة كما هي محددة قانونا.

المطلب الأول: مفهوم نظام المثل الفوري أما المحكمة:

تم استحداث نظام المثول الفوري كآلية جديدة لعرض القضـايا على المحكمة والتي تتمثل في إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضـمان احترام حقوق الدفاع.

وفي هذا الإطار أسـندت للمحكمة وحدها صـلاحية البث في مسـألة ترك المتهم حرا أو وضـعه رهن الحبس أو إخضـاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضـائية. في هذا الإطار نصـت المادة 339 مكرر من ق إج "**يمكن في حالة الجنح المتلبس فيها، إذا لم تكن القضـية تقتضـي إجراء تحقيق قضـائي، إتباع إجراءات المثول الفوري المنصـوص عليها في هذا القسم**"[1]

[1]- المادة 399 مكرر 01 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 نفسه

يهدف نظام المثول الفوري إلى رفع اليد نهائيا عن السلطة التنفيذية ممثلة في النيابة العامة عن تطبيق إجراءات التلبس ونقل هذه السلطة إلى قاضي الحكم. والتسهيل والسرعة في إجراءات المتابعة بشأن الجنح المتلبس بها في إطار احترام حقوق الدفاع سواء أمام الشرطة القضائية عند التوقيف للنظر أو عند وكيل الجمهورية خلال التقديمة أو عند محاكمته أمام قاضيه الطبيعي.

كما يهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي.

المطلب الثاني: شروط تطبيق نظام المثول الفوري أما المحكمة:

لقد حدد الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 الشروط المطلوب توافرها في إجراءات المثول الفوري سواء كانت المتعلقة بنوع الجريمة وحالتها أو بالجوانب الإجرائية قبل الإحالة نحاول أن نوردها على النحو التالي:

الفرع الاول/ الشروط الموضوعية

-أن تكون الجريمة لها وصف الجنحة، أي يتم استبعاد المخالفات والجنايات المتلبس بها من إجراءات المثول الفوري.

-أن تكون الجنحة متلبسا بها وفقا لما هو محدد في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

-أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة.

الفرع الثاني الشروط الإجرائية :

-استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن هويته والأفعال المنسوبة إليه.

-تمكين المشتبه فيه من الاستعانة بمحام عند امتثاله أمام وكيل الجمهورية، وعندئذ يجب استجوابه بحضور محاميه.

-إخبار المشتبه فيه والضحايا والشهود من طرف وكيل الجمهورية بأنهم سوف يمثلون فورا أمام المحكمة، على أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة.

-وضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض قبل امتثاله أمام قاضي الحكم.

تجدر الإشارة أنه تحسبا لدخول الأحكام الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية التي تضمنها الأمر رقم 15-02 حيز التنفيذ سيما تلك المتعلقة بالمثول الفوري تم تخصيص في كل محكمة على المستوى الوطني أماكن ملائمة لتطبيق إجراءات المثول الفوري لتمكين المتهم من الاتصال بمحاميه على أن تكون هذه الأماكن قريبة من مكتب التقديمات وأماكن الاحتجاز، بحيث تم تخصيص غرفة المحادثة بين المتهم ومحاميه" وهذه الغرفة تتضمن المعايير والمواصفات التقنية التي يتعين أخذها بعين الاعتبار عند تهيئة هذه الأماكن، وفي هذا الشأن صدرت تعليمة من وزارة العدل من المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية تحت رقم 777/15 المؤرخة في 29 سبتمبر 2015 تحث على إنجاز أماكن مخصصة في كل محكمة لتمكين اتصال المتهم بدفاعه وفق معايير تقنية محددة.

كما تشير كذلك وأن هذا الإجراء جديد لأول مرة يطبق في الجزائر، بحيث كان يمنع على المحامي أن ينفرد بالمشتبه فيه داخل المحكمة، فالمشرع أراد من خلال هذا الإجراء تمكين هذا الأخير من ممارسة حقه في الدفاع فعليا من خلال الاستعانة بمحام الذي يتمكن من الإطلاع على ملفه في نفس اليوم الذي يقدم أمام وكيل الجمهورية وفي نفس اليوم الذي يمثل فورا أمام المحكمة، وهذا بغية تسريع الإجراءات من جهة، ومن جهة ثانية حتى لا يحرم من حقه في الاستعانة بمحام يدافع عنه أثناء مثوله الفوري أمام قاضي الجنح في نفس اليوم.

المطلب الثالث: إجراءات المثل الفوري أمام المحكمة:

مباشرة بعد وقوع جريمة في حالة تلبس تتخذ الشرطة القضائية إجراءاتها الاستثنائية المقررة وفقا الأحكام المواد 42 ق ج وما يليها، بما في ذلك القبض على المشتبه فيه وحجزه في أماكن توقيف للنظر، يتم خلالها أو بعدها تقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ليتم بعدها توجيه الاتهام طبقا لما هو مقرر قانونا، كل ذلك في ظل احترام جملة من الإجراءات المستحدثة في ظل الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 التي سنراها تباعا من خلال التطرق المرحلتين الأولى قبل توجيه الاتهام تدور حول تقديمه أمام وكيل الجمهورية والثانية بعد توجيه الاتهام وعند امتثاله أمام قاضيه الطبيعي.

الفرع الاول/ إجراءات تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية:

يتم القبض على المشـتبه فيه من طرف الشـرطة القضـائية والذي يكون في حالة تلبس بالجريمة، وغالبا ما يوضـع الشـخص المقبوض عليه في الحجز تحت النظر، ثم يتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص.

للشـخص المشـتبه فيه الحق في الاسـتعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم اسـتجوابه في حضـور محاميه وينوه عن ذلك في محضـر الاسـتجواب، وهنا يتم ذكر حضور المحامي في محضر الاستجواب الذي يعده وكيل الجمهورية، ونصت على هذا الإجراء المادة 339 مكرر 3 من ق إج، ولأول مرة في قانون الإجراءات الجزائية يتم ذكر حضـور المحامي في محضـر الاسـتجواب الذي يعده وكيل الجمهورية، ونصـت على هذا الإجراء المادة 339 مكرر 3 من ق ج والتي جاء فيها على أنه " **للشـخص المشـتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب** "[1]

بعد التأكد من أن المشـتبه فيه اختار الاسـتعانة بمحام طبقا للمادة 339 مكرر 3 يتم وضـع نسـخة من الإجراءات تحت تصـرف المحامي المعين للدفاع عن موكله، كما يمكنه الاتصـال بكل حرية بالمشتبه فيه على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض.

يقوم بعد ذلك وكيل الجمهورية بالتحقق من هوية المشـتبه فيه المقدم أمامه ويواجهه بالأفعال المنسوبة إليه، كما يخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة مع الشهود إن وجدوا والضحايا الذين يبلغهم كذلك وهذا ما نصـت عليه المادة 339 مكرر 2 ق ج والتي جاء فيها "...**كما يبلغ الضـحية والشـهود**" بذلك على أن يبقى المتهم تحت الحراسـة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة وفقا لما أكدته المادتين 339 مكرر 3 و4 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني/ إجراءات مثل المتهم أمام رئيس قسم الجنح:

بعدما يمثل المشـتبه فيه أمام وكيل الجمهورية المختص ويتم اسـتجوابه في حضـور محاميه ويتم تحرير محضـر استجواب في هذا الشـأن يبقى الشـخص المقبوض عليه تحت الحراسـة الأمنية ليمثل في الأخير أمام قسم الجنح.

[1]– المادة 399 مكرر 3 من الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 2015/07/23، نفسه

تعقد جلسة في هذا الإطار وتسمى جلسة المثول الفوري أمام قسم الجنح يرأسها إما رئيس المحكمة أو أحد قضاة المحكمة بحضور جميع الأطراف المتهم ودفاعه والضحية ودفاعه والشهود في جلسة علنية.

بعد افتتاح جلسة المثول الفوري للمتهم يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاع إذا لم يكن المتهم ممثل بمحام، وينوه الرئيس عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم، وهذا ما أكدته صراحة المادة 339 مكرر 1 / 5 من ق إج والتي جاء فيها على أنه" **يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم**"[1].

ففي حالة استعماله المتهم حقه في تحضير دفاعه تمنح له المحكمة مهلة ثلاث (03) أيام على الأقل، وفي فترة كافية له لتمكينه من اختيار محامي للدفاع عنه وحضور هذا الأخير لجلسة المثول الفوري أمام قاضي الجنح بالمحكمة، وهذا ما نوهت عنه المادة 339 مكرر 2 5 /ق إج والتي جاء فيها على أنه "**إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاثة (3) أيام على الأقل**"[2]

أما إذا كان المتهم قد اختار محامي للدفاع عنه أو أنه تنازل صراحة أمامي قاضي الجنح بأنها يرغب في اختيار محامي وكانت القضية مهيأة للفصل فيها فهنا تنظر المحكمة في القضية، بمعنى تجري محاكمة المتهم فورا وعلنيا بحضور جميع أطراف الدعوى، ولها الحق أن تنطق بالحكم إما بعد الانتهاء مباشرة من إجراءات المحاكمة أو تأجيل القضية لأقرب جلسة للنطق بالحكم. أما إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة ممكنة لإجراء المحاكمة، وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر 3/5 ق إج.

لكن إذا قررت المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه اتخاذ التدابير الآتية وفقا لما جاءت به المادة 339 مكرر 6:

-ترك المتهم حرا.

[1]- المادة 399 مكرر 5 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في: 2015/07/23، نفسه

[2]- المادة 399 مكرر 5 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في: 2015/07/23، نفسه

-إخضاع المتهم لتدبر أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من ق إج.

-وضع المتهم في الحبس المؤقت[1]

- فهذه هي الحالات الثلاث التي يمكن للمحكمة أن تأمر بها إذا أرادت تأجيل القضية إلى أقرب جلسة لأجل محاكمة المتهم، وهنا يمارس القاضي سلطته التقديرية سواء بترك المتهم حرا إذا لم تكن الوقائع خطيرة أو أن الضحية متنازل عن حقوقه أو وجو صلح بين الطرفين، أما إذا تبين للمحكمة أنه لا توجد ضمانات كافية لمثول المتهم للمحاكمة فتأمر بإخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية، وأخيرا يمكن للمحكمة أن تأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت إذا رأت أن الوقائع خطيرة وأن المتهم يستحق عقوبة الحبس النافذ.

تجدر الإشارة أنه لا يجوز استئناف الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 339 مكرر 6 من ق إج.

في حالة اتخاذ المحكمة تدابير الرقابة القضائية ضد المتهم فإن النيابة العامة هي التي تتولى متابعة تنفيذ الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 6 ق إج، وفي حالة مخالفة المتهم لتدبير الرقابة القضائية المنصوص عليها تطبق عليه عقوبة الحبس و/أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 من ق ج وهذا ما أكدته المادة 339 مكرر 7 من ق إج.

المطلب الرابع: آثار المثول الفوري

ما يلاحظ على الأمر 15-02 أنه لم يتطرق لحقوق ضحية الجريمة باعتباره طرف وخصم في الدعوى العمومية بحيث لم ينص على منح الضحية حق الاستعانة بمحام عند مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية. وكذا عدم تمكين دفاع الضحية من وضع تحت تصرفه نسخة من ملف الإجراءات للإطلاع على الملف، وعدم النص على قيام رئيس قسم الجنح على تنبيه الضحية بأن له الحق في تحضير دفاعه كما هو الحال بالنسبة للمتهم، كما لم ينص المشرع عند تقرير المحكمة تأجيل القضية الاستماع إلى طلبات الضحية أو دفاعه لمعرفة رأيها لاتخاذ تدبير من التدابير التي نصت عليها المادة 339 مكرر 6 ق إج.

[1]- المادة 399 مكرر 5 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في: 2015/07/23، نفسه

فالأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 في صـيغته الحالية جاء لحماية المتهم من خلال التقليل من مدة الحجز تحت النظر والتقليص من الحبس المؤقت وتسـريع إجراءات المحاكمة مع ضـمان حقوقه كاملة بما فيها الحق في الدفاع، أما ضـحية الجريمة بالرغم من أنه هو من ارتكبت ضـده الجريمة واهتزت حقوقه المكفولة دسـتوريا وقانونيا إلا أنه بقي بعيدا عن هذه الإجراءات الجديدة التي تحسـب للمشـرع الجزائري في أنه سـاير العديد من الأنظمة التي أخذت بنظام المثول الفوري للمتهم، بحيث مكن الضـحية فقط من اسـتدعاءه من طرف وكيل الجمهورية للحضـور أمامه، وهذا في غير كافي بالنسـبة لما يتمتع به المتهم من حقوق في إجراءات المثول الفوري.

لذا نهيب بالمشـرع أن يعيد النظر في الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من خلال النص على كامل حقوق الضـحية منذ بداية إجراءات المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة إلى غاية نهايتها، وحتى نضمن توازن بين كل أطراف الخصومة الجزائية.

خلاصة الفصل الأول:

بهدف تطوير المنظومة القانونية، قام المشـرع الجزائري بتعديل ق...ج، وهذا بموجب الأمر 15-02 والذي من خلاله أعطى لنيابة العامة صلاحيات جديدة هدفها الحد من عدد القضايا التي تحال على القضـــاء الجزائي، ومن بينها الوســـاطة الجزائية التي تعتبر ألية قانونية إختيارية منحها المشرع لوكيل الجمهورية، وقد نص عليها في المواد 37 مكرر وما يليها من الأمر 15-02 وكذا من خلال قانون حماية الطفل، والفقه الجنائي لم يتوصـــل إلى إتفاق حول تحديد طبيعتها القانونية، فهناك من يرى أنها ذات طبيعة إجتماعية، وهناك من يرى أنها ذات طبيعة إدارية، وهناك من يرى أنها صـورة من صـور الصـلح، وهناك من يعتبرها بديل من بدائل الدعوى العمومية.

مما سـبق نصـل إلى أن إجراء المثول الفوري من إجراءات المتابعة، ويعتبر آلية لتسـريع إجراءات محاكمة المتهم من طرف محكمة الجنح في الجرائم المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى تحقيق عزز فيه المشرع حق المتهم في الاستعانة بمحامي للدفاع عنه.

جسد المشرع الجزائري بموجب إجراء المثول الفوري المبدأ الدستوري أن القاضـي هو حامي الحريات الأساسية إذ وسع من صلاحياته و أعطاه سلطة تقييد حرية المتهم ، والذي كان من اختصـاص النيابة العامة ، إذ للقاضـي تقرير الإجراء المناسـب الواجب اتخاذه في مواجهة المتهم بالنظر إلى ظروفه إلى مبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته أو إخضـــاعه لأحد التزامات الرقابة القضـائية المقررة قانونا لقاضـي التحقيق و في حالات اسـتثنائية إذا لم يقدم المتهم ضـمانات الحضـور للمحاكمة أو أن ظروف القضـية تسـتدعي احتجازه فله أن يأمر بايداعه المؤسسة العقابية لحين المحاكمة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الإصلاحات العقابية المستحدثة بموجب قانون العقوبات وقانون تنظيم السجون

المبحث الأول: الإصلاحات العقابية المستحدثة بموجب قانون العقوبات.

المبحث الثاني: الاصلاحات العقابية المستحدثة بموجب قانون تنظيم السجون:

الفصل الثاني: الإصلاحات العقابية المستحدثة بموجب قانون العقوبات وقانون تنظيم السجون

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام أحد الأشـــكال الجديدة للعقوبة حيث تعالج نموذجا عقابيا معاصرا لما له من خصوصية واضحة وأهمية بالغة. موضوع عقوبة العمل للنفع العام يشغل اهتمام شريحة واسعة من المهتمين بالوسط العقابي لكونها دراسة جديدة ومبتكرة تغير هدف العقوبة بعدما كان الردع أصبح مع العقوبات البديلة التقويم والإصلاح والتهذيب

المبحث الأول: الإصلاحات العقابية المستحدثة بموجب قانون العقوبات.

المطلب الأول: العمل للنفع العام

يقصد بالعمل للنفع العام: العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع بدون اجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية وفي تعريف آخر لعقوبة العمل لنفع العام: إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل للمصـــلحة العامة لدى شـــخص معنوي من القانون العام (كالبلدية أو المؤسـسـات العمومية والإدارية) بدون مقابل خلال مدة تعيينها المحكمة ويشترط الضمان نجاح هذه العقوبة توافر عوامل متعددة من أهمها:

-**أولا:** يجب أن يكون هذا العمل مقابل أجر يتناسب مع طبيعته كعقوبة، على أن يتم خصم نسبة لا تزيد عن 50% من الأجر الذي سيحصل عليه نظير عمله، يتم إيداعها في صندوق خاص يتم الإنفاق منه في وجوه محددة منها: إصـــلاح الأرض التي نجمت عن الجريمة، تعويض ضحايا تلك الجرائم عن الأضرار التي لحقت بهم من الجريمة، توفير الموارد المالية للبرامج الإصلاحية.

-**ثانيا:** أداء تلك الأنماط من الأعمال يجب أن يتم في مؤســـســـات أو هيئات عامة أو حكومية، ويقع على عاتق المســـؤولين عن إدارتها إلزامهم بإعداد تقارير دورية عن المحكوم عليهم ومدة إلتزامهم في أدائهم للعمل.

-**ثالثا:** اختيار القاضـــي لتلك العقوبة يجب أن يكون بناءا على دراســـة الملف الجاني واستخلاصه من تلك الدراية لفاعلية تلك العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله.

-**رابعا:** يحدد الحكم عدد ساعات عمل الجاني بالمؤسسة أو الهيئة التي تنص الحكم على تنفيذ تلك العقوبة بها، وكذا نمط العمل الذي يقوم به وذلك بعد دراسته لملف حالة الجاني.

-**خامسا:** اختيار نمط العمل الذي يقوم به الجاني يجب أن يكون لاحقا بدراسة القاضي المؤهلات العلمية والخبرات الفنية والمهنية للجاني.

-**سادسا:** تناسب هذه الخدمة مع مكانة الشخص الاجتماعية، حتى لا ينطوي على انعكاسات نفسية تحمل في طياتها معنى الإيلام والإذلال.

المطلب الثاني: الإجراءات السابقة لتنفيذ عقوبة العمل لنفع العام

ألزم المشـرع قاضـي تطبيق العقوبات قبل الحكم بعقوبة العمل للنفع العام بمراعاة بعض القواعد مثل: النظر إلى شروط تسليط هذه العقوبة حيث أنه ليس كل شخص ارتكب جرم

تطبق عليه هذه العقوبة بل هناك شـروط لابد من مراعاتها مثل عمر المحكوم عليه بهذه العقوبة، نوع الجرم، صـحيفة السـوابق القضـائية ... إلخ، كذلك يجب على قاضـي تطبيق العقوبات مراعاة المدة التي حددها المشـرع حيث لا يزيد عن ذلك، كذلك من الأشـياء التي على قاضي تطبيق العقوبات مراعاتها بعضها يتعلق بالجريمة وبعضها يتعلق بالعقوبة.

الفرع الأول: شروط توقيع عقوبة العمل للنفع العام

قيد المشـرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام بجملة من الشـروط نصـت عليها المادة 5 مكرر 1 [1]من قانون العقوبات الجزائري، وهذه الشـروط نوعان منها شـروط ذاتية تتعلق بالمحكوم عليه، وشروط موضوعية تتعلق بالعقوبة.

1-الشروط الذاتية تتعلق بالمحكوم عليه

حتى يستفيد المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام لابد من توافر شروط ذاتية وهي تلك الشروط المتعلقة بشخصية المحكوم عليه من بينها:

أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضـائيا أن لا يقل سن المحكوم عليه عن سن 16سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسـوب إليه، حضـور المحكوم عليه الجلسـة وإبداء موافقته الصـريحة لعقوبة العمل للنفع العام و البحث الاجتماعي للمتهم كل هذه الشـروط سـنتطرق إليها بالتفصيل.

أ-أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا:

ينبغي بيان المراد بالمسبوق قضائيا، وقد تطرق إليه المشرع الجزائري حيث قال": يعد مسبوق قضـائيا كل شـخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سـالبة للحرية مشـمولة أو غير مشـمولة بوقف التنفيذ من اجل جناية أو جنحة من القانون العام، دون المسـاس بالقواعد المقررة لحالة العود".

ويتم التأكد من أن المحكوم عليه غير مسبوق قضـائيا عن طريق صـحيفة السـوابق القضـائية الخاصـة به طبقا لما حددته المادة 360 من ق.إ.ج.ج فإن أثبت أنه غير مسـبوق قضـائيا، مكنه القاضـي من فرصـة اسـتبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام أما إذا ثبت غير ذلك فإن القاضي مجبر بالحكم بعقوبة الحبس الأصلية.

[1]- الامر 156-06 المؤرخ في: 1966/06/08، المعدل والمتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 2016/06/19 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

إلا أن المحكوم عليه الذي سبق وأن صدر ضده حكم بالإدانة لكنه استفاد من رد الاعتبار، فلا مانع من أن يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس ما دام رد الاعتبار يمحو كل آثار الإدانة كما هو منصوص عليه في المادة 676 ق.إ.ج.ج ويمكن القول أن المشرع الجزائري عندما أخذ بهذا الشرط، يكون قد ضيق من نطاق السلطة التقديرية للقاضي في استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، مما يعني أنه أخذ بعين الاعتبار الماضي الإجرامي للمحكوم عليه.

ب-ألا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب إليه

وهذا ما أشارت إليه المادة 5 مكرر 1 من ق. ع.ج وهذا السن هو الحد الأدنى لسن العمل في الجزائر بموجب القانون رقم 01 / 90 المتعلق بعلاقات العمل[1] ، مما جاء فيه " ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل السن الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في عقود التمهين" ، ولم يضع المشرع الجزائري حدا على سن المحكوم عليه المراد شموله بعقوبة العمل للنفع العام، وعلى هذا نجد القضاء حريصا على إفادة فئة الشباب أكثر من سواهم، حيث أن غرض نظام العمل للنفع العام هو تجنب الجناة غير الخطرين الاختلاط بالجناة الخطيرين داخل سور السجن، بالإضافة إلى تفادي تعريضهم لمساوئ الحبس قصير المدة كما لا يجوز توظيف القاصر إلا بناءا على رخصة من وصية الشرعي، كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال القصيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته أو تمس أخلاقه

ج-حضور المحكوم عليه الجلسة وإبداء موافقته الصريحة لعقوبة العمل للنفع العام:

-نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري وهذه الضرورة نابعة عملا بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وذلك بنص المادة 40 [2]من الاتفاقية والتي تقضي بأنه "لا يجبر أحد على عمل إجباري" ، ولم تشر المادة السابقة الذكر ما إذا كان للمحكوم عليه الحق في مناقشة قبوله عقوبة العمل كبديل للعقوبة الأصلية مع دفاعه، وبعد رضا المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام مطلوا لأنه يعتبر بمثابة العنصر الذي

[1]- قانون العمل الجزائري

[2]- المادة 40 من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان

يضمن تعاون المحكوم عليه مع الجهة التي ستوجهه المحكمة للعمل لديها، حيث أن رضاه دليل على نيته في الوفاء لإلتزاماته.

ويعتبر قبول المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام بدل دخوله السجن، مكسبا من المكاسب التي تكرس أحد مبادئ السياسة العقابية الأخرى التي أولت أهمية كبيرة لرضاء المحكوم عليه قبل الحكم بهذه العقوبة وتجنب إكراهه على قبولها

د-البحث الاجتماعي للمتهم[1]:

إن جميع التشريعات التي تبنت هذا النظام تتطلب ضرورة أن يسبق الحكم بنظام العمل للمنفعة العامة فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه وتحقيق اجتماعي عن شخصيته وماضيه السلوكي وطبيعة وظروفه[2]

ارتكاب الجريمة بحيث يؤخذ بالحسبان ضرورة كونه حسن السيرة والسلوك فالغاية من إجراء هذا التحقيق أهداف كثيرة منها:

-التأكد من أن المحكوم عليه أهل للعمل من الناحية الجسدية والسلوكية والمهنية.

-التأكد من أن وجوده في المجتمع لا يشكل إضرارا أو خطرا على الآخرين.

-تمكين المحكمة من فرض العمل الأكثر ملائمة لشخصية المحكوم عليه وظروفه الاجتماعية والأكثر قدرة وفعالية في إعادة تأهيله.

-إبراز الصعوبات التي يواجهها المحكوم عليه في الاتصال الإنساني والاجتماعي كي يمكن توظيف هذه المعطيات في عملية الإدماج الاجتماعي.

-ويبرر هذا الفحص حرص التشريعات العقابية التي تبنت هذا النظام على نجاح هذه التجربة حتى لا تفسر من قبل الجمهور في أنها تراخ في ردة الفعل الاجتماعية على الإجرام بل يجب أن يدرك الجمهور فوائدها على المجتمع والفرد على حد سواء.

2-الشروط الموضوعية التي تتعلق بالعقوبة:

إضافة إلى الشروط الذاتية السالفة الذكر، وضع المشرع الجزائري شروط موضوعية لعقوبة العمل للنفع العام واعتمد في ذلك على معيار العقوبة ومن بين هذه الشروط: ألا تتجاوز مدة

---

[1]- محمدي بوذينة امينة شروط تطبيق العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دار الهدى، الجزائر

[2]- قانون العقوبات الجزائري

الحبس للعقوبة المقررة الثلاث سنوات، ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذة، أن يتم تطبيق هذه العقوبة في أجل محدد وهو 18 شهرا.

أ-ألا تتجاوز العقوبة المقررة مدة ثلاث سنوات:

نصت المادة 5 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري على شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام، وقد جاء المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 لتوضيح كيفية تطبيق هذه العقوبة وشروطها حيث نص على ألا تتجاوز العقوبة المقررة الثلاث سنوات

1-مجال استبعاد عقوبة العمل للنفع العام: -

بالرجوع إلى نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري ، نجد أن المشرع الجزائري استبعد كل العقوبات الأصلية في مواد الجنايات من تطبيق عقوبة العمل للنفع العام باعتبار أنها تتجاوز الخمس سنوات، وكذلك استبعد الجنح المعاقب عليها بأكثر من ثلاث سنوات

2-مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام: -

بإستقراء نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري يتعلق بكل من الجنحة والمخالفة والتي تتضمن مايلي:

-كل العقوبات الأصلية في مواد المخالفات.

- العقوبات الأصلية في مواد الجنح التي لا تتجاوز ثلاث سنوات.

- العقوبات الأصلية في مواد الجنح المرتبطة بالأفعال الموصوفة جنايات التي تختص بها محكمة الجنايات التي لا تتجاوز ثلاث سنوات والتي نصت عليها المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كما أن هناك شرط آخر من الشروط الموضوعية وهو:

- ألا يطبق عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا.

ب-تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في أجل 18 شهران

بالنسبة للمشرع الجزائري نص التعديل على وجوب تنبيه للمحكوم عليه على إحترام شروط تطبيق العقوبة البديلة تحت طائلة تنفيذ العقوبة الأصلية، وبيان ذلك في حيثيات الحكم ومن جهة أخرى إلى تحديد عدد الساعات الخاصة بالعمل للنفع العام في منطوق الحكم وحدد لها حد أدني لا يجوز النزول عنها، وحد أقصى لا يمكن تجاوزها وفرق بينهما، فإن كان لمحكوم

عليه بالغا، أو فيما كان قاصرا فوق سن 16 سنة، فلا يمكن النزول إلى 40 ساعة كحد أدنى عند البالغين ولا 20 ساعة عند القصر ولا يمكن تجاوز 600 ساعة كحد أقصى عند البالغين ولا 300ساعة عند القصر.

الملاحظ أن: النص جعل مدة ساعات العمل في حدها الأقصى والأدني بالنسبة للقاصر هي نصف المدة المطبقة على الراشد البالغ، وهي قاعدة قانونية مستمدة من نص المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على تخفيض عقوبة القاصر إلى النصف، وأن شرط الثمانية عشر شهرا وضعه المشرع لتنفيذ العقوبة البديلة المرتبطة أصلا بآجال الطعن وميعاد سيرورته نهائيا[1]

وأجل التنفيذ هذه العقوبة فهو 18 شهر كأقصى حد لفئتي البالغين والأحداث بعد أن يصبح الحكم نهائيا.

ج-ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبس نافذا:

نص التعديل على ضرورة عدم تجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذة، لتكون موضع استبدال العقوبة العمل للنفع العام، وما تجاوز السنة فلا يكون محلا لتطبيق العقوبة البديلة، أما إن كانت تتجاوز السنة أو موقوفة النفاذ فلا مجال لاستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، وعادة ما توزع ساعات العمل على أكبر عدد من الأيام لدواعي الإصلاح والتأهيل أو لظروف المحكوم عليه.

كما قد تجمع ساعات أسبوع كامل في يوم واحد أو في يومين لسبب يتعلق بظروف المؤسسة المستقبلية وحاجتها لليد العاملة في أيام العطل أو لضرورة التقيد بالحد الأقصى لمدة أداء العمل البالغة 18 شهرا.

لكن ما حكم العقوبة المنطوق بها التي لا تتجاوز سنة حبس نافذة، لكنها تتضمن جزء موقوف النفاذ؟ هل يستطيع القاضي أن يستبدل الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام؟

لقد نص المنشور الوزاري رقم 02 الذي يوضح كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام أنه إذا كانت العقوبة التي نطق بها القاضي تتضمن جزء موقوف النفاذ، طبقا للمادة 592 من

[1]- معاش سارة -العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علم الإجرام والعقاب جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2011.

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جاز للقاضي أن يستبدل الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام إذا ما توافرت جميع الشروط.

الفرع الثاني: مدة توقيع عقوبة العمل للنفع العام

يحدد المشرع مدة العمل للنفع العام، من حيث عدد ساعات العمل التي ينفذ خلالها العقوبة حرصا منه على صيانة الحرية للفردية، وتفاديا من احتمال تعسف القضاة أو المؤسسات المستقبلية، ويكون تحديد المدة بوضع حد أدنى وحد أقصى لعدد ساعات العمل، بحيث يكون للمحكمة سلطة تقديرية ضمن هذه الحدود، وفقا لما تراه مناسبا لظروف واحتياجات المتهم.

أولا: تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام

بالنسبة للمشرع الجزائري وحسب نص المادة 05 المكرر 01 على تقدير ساعات العمل للنفع العام وحددها بالنسبة للبالغين بين 40 ساعة، إلى 600 ساعة، أما بالنسبة للقصر فحددها بين 20 ساعة إلى 300 ساعة، والسبب في ذلك هي أن العقوبة المقررة للقاصر تكون نصف عقوبة البالغ طبقا للمادة 50 من قانون العقوبات الجزائري

ثانيا: معيار احتساب ساعات العمل:

المعيار الذي اعتمد عليه المشرع الجزائري لحساب عدد ساعات العمل للنفع العام هو احتساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس من العقوبة الأصلية المنطوق بها في الحكم الصادر بالإدانة ضده.

ثالثا: أجل انجاز ساعات العمل:

المشرع الجزائري حدد مدة انجاز ساعات العمل خلال مدة أقصاها ثمانية عشر شهرا، وهذا طبقا للمادة 5 مكرر 01 من قانون العقوبات بقولها: يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجل لمدة تتراوح بين 40 ساعة و600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر شهرا ولا تنفذ إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا، أي بعد استنفاذ كافة طرق الطعن العادية أو غير العادية أو بفوات المواعيد القانونية للطعن.

رابعا: توزيع ساعات العمل:

المشرع الجزائري لم يضبط معيارا في توزيعه ساعات العمل أو جدولتها، وترك السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بتوزيعها على مدة أقصاها ثمانية عشر شهرا

تتماشـــى مع ظروف المحكوم عليه ومؤهلاته وأوقات فراغه، وكذا مع ظروف المؤســـسة المستقبلية له، ومدى توفر العمل فيها، ونوعه ومدى تناسبه مع مؤهلات المحكوم عليه.

المطلب الثالث : الإجراءات المتزامنة واللاحقة لعقوبة العمل للنفع العام

من خلال هذا المطلب سوف نتناول الإجراءات المتزامنة واللاحقة لعقوبة العمل للنفع العام، وذلك من خلال إبراز دور الجهاز القضـائي في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، كما سـوف تتناول حالتين: الحالة الأولى في حالة امتثال المعني للاستدعاء، أما الحالة الثانية: في حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء.

كما سوف نتطرق للحماية الاجتماعية للمحكوم عليه.

الفرع الأول: دور الجهاز القضائي في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

لقد نصـت المادة 05 المكرر 01 بالقول " يمكن للجهة القضـائية أن تسـتبدل عقوبة الحبس ... عقوبة العمل للنفع العام".

وبذلك فإن المشـــرع الجزائري أعطى لجهات الحكم ســـواء على مســـتوى الدرجة الأولى والاستئناف السلطة التقديرية في إمكانية استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام إذا رأى القاضي جدوى في إقرار هذه العقوبة البديلة من عدمه بناء على رضا المحكوم عليه.

عند إقفال باب المرافعة والدخول للمداولة ثم الحكم ينطق القاضـي بالعقوبة الأصـلية وبعدها إذا كان القاضـي قد تكونت له الفكرة على مدى قابلية المحكوم عليه للقيام بعمل للنفع العام، ولاحظ توافر شـروطها يعرض أمرها على المحكوم عليه ولا يمكن أن تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صـــيرورة الحكم أو القرار نهائيا وذلك حســـب المادة 5 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري حيث يتضـمن الحكم أو القرار القضـائي، إضـافة إلى البيانات الجوهرية مايلي:

1-العقوبة الأصلية في منطوق الحكم.

2-استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام.

3-الإشارة إلى حضـور المتهم في الجلسـة مع التنويه إلى أنه قد أعلم بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام.

4-تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالإلتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

وبالرجوع إلى المنشور الوزاري رقم 01 [1]المؤرخ في 21 أفريل 2009 فقد عهد بمهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي قضت بعقوبة العمل للنفع العام للنائب المساعد الأول على مستوى المجلس، على النحو التالي:

1-التسجيل في صحيفة السوابق القضائية.

2-إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

أولا: التسجيل في صحيفة السوابق القضائية:

تطبيقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ولاسيما المواد 618، 626، 630، 632، 636 حيث:

بالرجوع إلى نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري ، نجد أن المشرع الجزائري استبعد كل العقوبات الأصلية في مواد الجنايات من تطبيق عقوبة العمل للنفع العام باعتبار أنها تتجاوز الخمس سنوات، وكذلك استبعد الجنح المعاقب عليها بأكثر من ثلاث سنوات

-2مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام: -

بإستقراء نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري يتعلق بكل من الجنحة والمخالفة والتي تتضمن مايلي:

-كل العقوبات الأصلية في مواد المخالفات. - العقوبات الأصلية في مواد الجنح التي لا تتجاوز ثلاث سنوات. - العقوبات الأصلية في مواد الجنح المرتبطة بالأفعال الموصوفة جنايات التي تختص بها

محكمة الجنايات التي لا تتجاوز ثلاث سنوات والتي نصت عليها المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كما أن هناك شرط آخر من الشروط الموضوعية وهو: - ألا يطبق عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم أوالقرار نهائيا.

ب- تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في أجل 18 شهران|

بالنسبة للمشرع الجزائري نص التعديل على وجوب تنبيه للمحكوم عليه على إحترام شروط تطبيق العقوبة البديلة تحت طائلة تنفيذ العقوبة الأصلية، وبيان ذلك في حيثيات الحكم ومن جهة أخرى إلى تحديد عدد الساعات الخاصة بالعمل للنفع العام في منطوق الحكم وحدد لها

[1]- منشور وزاري رقم 01 المؤرخ في 21 أفريل 2009.

حد أدني لا يجوز النزول عنها، وحد أقصى لا يمكن تجاوزها وفرق بينهما، فإن كان المحكوم عليه بالغا، أو فيما كان قاصرا فوق سن 16 سنة، فلا يمكن النزول إلى 40 ساعة كحد أدنى عند تقوم النيابة العامة بإرسال القسيمة رقم 01 تتضمن العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

وان تضمنت العقوبة الأصلية عقوبة الغرامة بالإضافة إلى المصاريف القضائية فإنها تنفذ بكافة الطرق القانونية المعتادة ويطبق عليها الإكراه البدني طبقا للمادة 200 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية ذلك أن عقوبة الغرامة مقصية من استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام يتم التسجيل على القسيمة رقم 01 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام.

تسلم القسيمة رقم 03 خالية من الإشارة لا إلى العقوبة الأصلية ولا إلى عقوبة العمل للنفع العام المستبدلة، وتعتبر هذه الميزة: عدم تسجيل العقوبة في صحيفة السوابق العدلية في حالة التنفيذ عن طريق العمل للنفع العام، إحدى المميزات الايجابية لهذا النظام.

ثانيا: إجراءات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

بعد صيرورة الحكم والقرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا يتم إرسال نسخة من الحكم أو القرار بالإضافة إلى مستخرج منها إلى النائب العام المساعد على مستوى المجلس المختص للتنفيذ وذلك حسب ما ورد بالمنشور الوزاري الجزائري، وبذلك وبالرجوع إلى تطبيق العمل القضائي فإن النيابة العامة أمامها حالتين:

-إرسال الملف المتضمن نسخة القرار والحكم مع مستخرج منه إلى قاضي تطبيق العقوبات، إذا كان المعنى المحكوم عليه بهذه العقوبة يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس.

-إرسال الوثائق إلى النائب العام بمجلس اختصاص مكان سكن المحكوم عليه لتطبيقها من طرف قاضي تطبيق العقوبات مكان سكن المعني.

بالرجوع للمادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري فلقد أسندت لقاضي تطبيق العقوبات مهمة السهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، فبمجرد توصله بالملف من طرف النيابة العامة، حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون في الملف، وينوه في هذا الاستدعاء إلى أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية وعند الاقتضاء، لاسيما بسبب بعد المسافات

يمكن القاضـي تطبيق العقوبات وفقا لرزنامة محددة سـلفا، التنقل لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة اختصـاصـها الأشـخاص المحكوم عليهم، للقيام بالإجراءات الضـرورية التي تسـبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وبهذا فإن قاضـي تطبيق العقوبات أمام حالتين :أولها حالة امتثال المعني للاستدعاء، وثانيها حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء.

الفرع الثاني: حالة امتثال المعني للاستدعاء وحالة عدم امتثاله للإستدعاء

1-حالة امتثال المعني للاستدعاء:

في حالة امتثال المحكوم عليه يقوم قاضـي تطبيق العقوبات باسـتقبال المحكوم عليه ليتأكد من هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بإدانته.

-التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية.

يمكن لقاضـي تطبيق العقوبات الاسـتعانة بالنيابة العامة، للتأكد من صـحة المعلومات التي يدلي بها المعني.

عرض المعني على طبيب المؤسـسـة العقابية بمقر المجلس القضـائي أو بمقر المحكمة، حسب الحالة لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضـي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسـب وحالته البدنية، وعند الاقتضـاء ولنفس الغرض، ويمكن عرض المعني على طبيب آخر وبناء على ذلك يحرر قاضـي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية " نموذج مرفق " يضم إلى ملف المعني.

وبعد أن يكون قد كون فكرة عن شـخصـية المعني ومؤهلاته، يختار له عملا من ضـمن المناصب المعروضة التي تتلاءم وقدراته، والتي ستساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية.

أما بالنسبة لفئتي النساء والقصر ما بين 16 و18 سنة، يتعين على قاضـي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشـريعية والتنظيمية المتعلقة بتشـغيلهم كعدم إبعاد القصـر عن محيطهم الأسري للإستمرارية في مزاولة دراستهم عند الاقتضاء.

وبالنسـبة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام والذي كان رهن الحبس المؤقت، عملا بأحكام المادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]، تخصم

[1]- قانون تنظيم السجون

مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس ثم تستبدل المدة المتبقية من عقوبة الحبس الأصلية ليؤديها عملا نافعا.

إثر ذلك يصدر القاضي المقرر بوضع (نموذج مرفق) يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعنى وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام، ويجب أن تشمل هذا المقرر على الخصوص مايلي:

1-الهوية الكاملة للمعني.

2-طبيعة العمل المسند إليه.

3-إلتزامات المعني.

4-عدد الساعات الإجمالية وتوزيعها وفق للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة.

5-الضمان الاجتماعي.

6-التنويه إلى أنه في حالة الإخلال بالإلتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه.

7-يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلية على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام " نموذج مرفق " وفق للبرنامج المتفق عليه وتبليغه عند نهاية تنفيذها، وكذا إعلامه فورا عن كل إخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الإلتزامات

2-في حالة عدم امتثال المعني للاستدعاء

كما سبق الذكر يتم استدعاء المحكوم عليه من طرف قاضي تطبيق العقوبات بواسطة المحضر القضائي ويتضمن التاريخ وساعة الحضور.

فإذا لم يتقدم المحكوم عليه رغم ثبوت تبليغه شخصية، وعدم حضور أي ممثل عنه، ومن ينوبه التقديم مبرر لعدم الحضور وتعذر تقديم مبرر جدي " الذي يبقى تقديره لقاضي تطبيق العقوبات"، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر لعدم المثول يتضمن:

عرض للإجراءات التي تم اتخاذها وانجازها والمتعلقة بتبليغ المعني وعدم تقديم عذر جدي، ويتم إرسال هذا المحضر للنيابة العامة النائب العام المساعد الذي يحوله لمصلحة تنفيذ العقوبات تتولى باقي إجراءات التنفيذ العقوبة الحبس الأصلية.

الفرع الثالث: الحماية الاجتماعية للمحكوم عليه

أشارت المادة 5 مكرر 5 من القانون 01 / 09 إلى أنه:

يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطلب العمل والضمان الاجتماعي وهو ما يستلزم حتما أن المشرع الجزائري يعامل المحكوم عليه بعقوبة العمل للنقل العام كما يعامل أي عامل عادي.

من خلال مجموعة النقاط التي تم التطرق إليها يمكن القول أن المشرع الجزائري وأثناء تنفيذه العقوبة العمل للنفع العام باعتبارها بديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة يمكن القول أنه وفق إلى حد كبير ونلمح ذلك من خلال الإجراءات التي اتبعها أثناء تنفيذ هذه العقوبة وكذا نلمح ذلك في الحماية الاجتماعية للمحكوم عليه، حيث أنه ساوى بين المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام والإنسان العادي.

الفرع الرابع: الإشكالات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ووقف وإنتهاء العقوبة

1-الإشكالات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام: -

عملا بأحكام المادة 5 مكرر 03 [1]من قانون العقوبات الجزائري، تعرض جميع الإشكالات التي يمكن أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام على قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه في هذا الصدد اتخاذ أي إجراء للفصل في الإشكالات التي تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام وله في ذلك اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحل هذه الإشكالية بتعديل البرنامج المحدد للعمل كتغيير أيام العمل أو الساعات المحددة وكذا تغيير المؤسسة المستقبلة.

2-وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام: -

وفقا لأحكام المادة 5 مكرر 03 من قانون العقوبات الجزائري، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه، أن يصدر مقرر يوقف تنفيذ العقوبة إلى حين زوال السبب الجدي، أن استدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني، على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بنسخة من

[1]-الامر 156-06، مرجع نفسه.

هذا المقرر يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء إجراء كل التحريات بمعرفة النيابة العامة، للتأكد من جدية المبرر المقدم.

3-إشعار بانتهاء عقوبة العمل للنفع العام: -

بعد توصل قاضي تطبيق العقوبات بإخطار المؤسسة المستقبلية بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للأزمات التي حددها مقرر الوضع، يحرر إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يرسله إلى النيابة العامة لتقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 01 وعلى هامش الحكم أو القرار على أن تلتزم الهيئة التي يعمل المحكوم عليه بها بمراقبة مدى إلتزامه بالعمل وكذا إحترامه للتوقيت وإعداد تقارير القاضي المشرف على تنفيذ العقوبات، وذلك لاتخاذ ما يراه مناسبا بشأن إستمرار العقوبة من عدمه وتشمل التقارير أيضا سلوك الشخص داخل المؤسسة في فترات العمل.

وما يجب الإشارة إليه أنه لا تقتصر عقوبة العمل للنفع العام على وضع المحكوم عليه في مؤسسة عمومية وتكليفه بعمل معين فقط، وإنما يمكن بالموازاة مع ذلك إخضاع المحكوم عليه لبرنامج إعادة تأهيل إضافي تحت إشراف الجهة المختصة بالتنفيذ العقابي، متى اثبت التقرير حاجة المحكوم عليه لمثل هذا البرنامج، وذلك لا يتعارض مع العقوبة المحكوم بها وانما يكون مكملا لها لإصلاح الشخص المنحرف.

ويكون العمل الذي يكلف به المحكوم عليه مقابل أجر يتناسب مع طبيعته كعقوبة وتخصص منه نسبة 50% وتوضع في صندوق خاص توجه بالأساس إلى إصلاح الأضرار التي نجمت عن الجريمة، وتعويض ضحايا تلك الجريمة وجزء آخر يخصص لتمويل البرامج الإصلاحية لإصلاح وتأهيل المحكوم عليه.

المطلب الرابع: آثار عقوبة العمل للنفع العام:

العقوبة العمل للنفع العام العديد من الآثار ، حيث نقصد بالآثار التي تترتب على المحكوم عليه بعقوبة العمل لنفع العام عند عدم القيام بالإلتزامات الموكلة إليه، وبالتالي تترتب عليه آثار.

المادة 5 مكرر 02 على ضرورة تبنيه المحكوم عليه إلى إخلاله بالإلتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يعيده إلى تنفيذ عقوبة الحبس التي استبدلت بالعمل.

تطبيقات عقوبة العمل للنفع العام في الجزائر فقد سجل سنة 2008 نسبة 5.41 كمعدل العود للجريمة ليرتفع إلى 5.42 عام 2009 بينما تراجع عام 2010 إلى 5.40 ويأتي هذا التراجع إلى تطبيق عقوبة العمل للنفع العام التي تعتبر عقوبة بديلة عن الحبس وتشير أرقام وزارة العدل إلى استفادة 867 من المحكوم عليهم خلال 2010 من إمتيازاتها ليرتفع إلى 4 آلاف من المحكوم عليهم الذين استفادوا من إجراءات عقوبة العمل للنفع العام من 2010 إلى 2011 ما يعني أن عقوبة العمل للنفع العام خففت بشكل كبير من نسبة العود للجريمة بالجزائر.

-تدل الإحصائيات المعطاة على نجاح عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن العقوبات القصيرة السالبة للحرية.

-إن عقوبة العمل للنفع العام كإختيار بديل للعقوبة قصيرة المدة، جاء للحد من الإفراط في عقوبة الحبس بالنسبة للمجرمين المبتدئين، ولتحقيق سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للجانحين دون الحد من حريتهم وذلك بعدم إبعادهم عن المجتمع وإيجاد وسيلة أخرى لفكرة الدفاع الاجتماعي، بالقيام بعمل لصالح المجتمع دون أجر بدلا من الحبس الذي قد يساهم في خلق ظروف أخرى في أغلب الأحيان تؤدي إلى انتكاس الجانح مرة ثانية بعد أن تعرضت العقوبات الحبسية إلى انتقادات كثيرة بسبب سلبياتها وأثر الحكم على السياسة الجنائية لعدد كبير من الدول، بأخذها بأنظمة تهدف إلى تقليل مدة الحبس ورغم ظهور بعض الإصلاحات تستهدف المجرمين الأحداث، إلا أن هذه الإصلاحات سرعان ما تبين أنها غير كافية للحد من الأزمة السجنية ومن مساوئ العقوبات الحبسية، وتبلورت هذه الأزمة في تجاوز الطاقة الاستيعابية للسجون وفي المشاكل الإجرامية والاجتماعية التي أدت إلى ارتفاع نسبة الجرائم المفصول فيها بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة.

إن المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية غالبا ما يكونوا من الأشخاص الأصحاء القادرين على العمل فوضعهم في السجون هو تعطيل لقدرتهم عن العمل وتضيع لجهود كبيرة كان من الممكن أن يبذلوها، فيستفيد منه المجتمع بالإضافة إلى أن إحتكاك المحبوس حديثي العهد بالإجرام مع غيرهم من أصحاب السوابق، يؤدي إلى تلقينهم أساليب الأجرام فأضطرت مختلف النظم الجنائية إلى تبني سياسة لا ترتكز بالأساس على العقوبة الحبسية كرد فعل للجريمة وتتجلى أهمية بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في مايلي:

1-من الناحية الاجتماعية.

2-من الناحية النفسية.

3-من الناحية الاقتصادية.

4-من الناحية الأمنية.

1. من الناحية الاجتماعية:-

إن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، والمخطئ بإمكانه خدمة المجتمع فضلا على المحافظة على أسرته والحيلولة دون تشتيتها عند دخوله السجن، بالإضافة إلى الدرس التربوي الذي يوفره نظام العقوبات البديلة للشخص الذي ارتكب جرها ما بحق المجتمع، ومن الممكن أن يدفعه هذا الإجراء إلى القطيعة مع ماضيه الإجرامي كله ومع عالم الجريمة بصفة عامة كما أن خدمته الصالح فائدة العامة للمجتمع تجعله قدوة للأخرين حتى لايجرأ أحد على ارتكاب المخالفات.

إصلاح ذلك الشرح الذي يقع بين المجرم وأسرته جراء جرمه وبالتالي عمله يؤدي إلى إعانة أسرته وحمايتها من التشتيت والضياع.

كما أن خدمته للمجتمع أشبه ما تكون بأعمال تطوعية في بعض المرافق المدنية كالعمل على تنظيف الأماكن والقيام بالمساهمة في الدوائر الحكومية، كالهلال الأحمر والدافع المدني في الكوارث، ومن هنا تثبت في الشخص المخطئ نزعه الخير التي ستبعده عن الأخطاء مستقبلا.

2-من الناحية النفسية:-

إن السجين يعاني آثار نفسية تترسب أثناء تواجده في السجن، بسبب ما يعتريه من القلق والاكتئاب ومن ثم الانتحار وإيذاء نفسه، كما يصاب السجين بالعدوانية وتجعل منه إنسانا ناقها على من حوله بده بزملائه والعاملين وصولا إلى المجتمع بعد خروجه، ولذلك يرى أن بدائل السجن قد تثمر فوائد للسجين كعدم العودة إلى الجريمة واكتساب مهنة خارج السجن.

كما أن أغلب البدائل العقابية لا تحمل وصمة العار التي يضل يحملها السجين بعد الإفراج عنه مما يجلب الراحة النفسية لهذا السجن واندماجه في المجتمع بسرعة. والعقدة النفسية التي يعاني منها السجين أثناء فترة عقوبته قد تولد ضغطا سرعان ما ينفجر بعد خروجه، وهذه البدائل تعيد له الإستقرار النفسي وإخراج ظواهر الكبت التي يعاني منها كما تؤثر البيئة

المغلقة على شخصيته مما قد يؤدي إلى إنعزاله عن المجتمع وبهذه البدائل نعيد له التوازن ونقضي على الطبائع الحادة التي قد يكتسيها أثناء فترة عقوبته.

3-من الناحية الاقتصادية:-

تقلص العقوبات البديلة من النفقات التي ترصدها الدولة لقطاع السجون إذ أن تكلفة التي تتحملها الدولة على بناء السجون وإدارتها فهي جد مرتفعة ساهم هاته العقوبات البديلة في إعانة عائلات المحكوم عليه خاصة إذا كان هؤلاء يتقاضون أجور مقابل الخدمات التي يقومون بها للمجتمع.

4-من الناحية الأمنية:-

إن تطبيق العقوبات البديلة يقلص من ظاهرة الاكتظاظ مما يسهل على موظفي السجون التحكم في الفئات الأخرى من المساجين الأكثر خطورة، والذين يستدعي الاهتمام بهم جهدا ووقت ونفقات أكثر، والسعي لإيجاد بدائل للعقوبة القصيرة المدة يساهم في التقليص من تطور الجرائم، فطبيعة السجن أن يجمع في مكان واحد أفراد مختلفي الجرائم، فيتعلم الواحد منهم فنيات وتقنيات جديدة لجرائم أكثر خطورة نه لم يأخذ[1].

[1]-أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2009، ص 5-6

المبحث الثاني: الاصلاحات العقابية المستحدثة بموجب قانون تنظيم السجون:

أمام الانتقادات الكبيرة التي مازالت تقدم على العقوبات السالبة للحرية من منطلق أنها لا توفي بالغرض المرجو منها وهو إصلاح المحكوم عليهم، زيادة على النفقات الباهظة التي تكلفها للدول، فقد بات لزاما على فقهاء السياسة العقابية الحديثة إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية تتلاءم مع طبيعة المجرم وتحد من ازديادات معدلات الجريمة، كما تساعد المجردين على إعادة الإدماج في المجتمع.

من هنا عملت الدول على تطوير أنظمتها العقابية بترشيد سياستها في العقاب، وتضييق نطاق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وعكفت على البحث عن بدائل لها، تكفل تحقيق عدالة متوازنة، حيث يطلق على هذه البدائل "بالعقوبات البديلة، ومنها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي أعتبرها بعض الفقهاء نهاية للعقوبة السالبة للحرية.

المطلب الأول: مفهوم نظام السوار الإلكتروني:

ضمن هذا المبحث نتناول تعريف السوار الإلكتروني في المطلب الأول، ثم نوضح مراحل تطور هذا النظام في المطلب الثاني، ثم نتطرق إلى أثاره في المطلب الثالث.

الفرع الأول: تعريف السوار الإلكتروني:

يعتبر نظام السوار الإلكتروني أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن أي في الوسط المفتوح بصورة ما يعبر عنه بالسجن في البيت"، ويقوم هذا النظام على سماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، غير أن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب (السوار الإلكتروني)، وهو الوصف الذي يعتمده البعض القليل من فقهاء علم العقاب.

لقد تعددت المفاهيم والمصطلحات التي أطلقت على نظام المراقبة الإلكترونية، وإن كانت في مجملها تصب في هدف واحد، حيث عبر عنه الفقه الانجليزي بعبارة الإسورة الإلكترونية، بينما إستعمل البعض الآخر مصطلح الرقابة الالكترونية. وعلى أية حال تعرف المراقبة الالكترونية على أنها استخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق اتفاق عليهما بين هذا الخير والسلطة القضائية الآمرة بها.

يتضح إذن أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعتبر طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج اسوار السجن، يقرر إما في إطار تدابير تحديد الإقامة أو في انتظار المحاكمة أو كبديل عن العقوبة، يعتمد على إلتزام الشخص بالبقاء في منزله خلال ساعات محددة من طرف القضاء، على أن يحمل الشخص المعني سوارا الكترونيا في قدمه وإذا إبتعدت عن قدمه يتم إنذار المراقب مباشرة بطريقة الكترونية.

الفرع الثاني: تطور نظام السوار الإلكتروني:

يعتبر التشريع العقابي الأمريكي أول تشريع قام بتكريس الوضع تحت المراقبة الالكترونية في نظامه العقابي سنة 1980، غير أن التطبيق الأول لهذا النظام كان في عام 1987 في ولاية فلوريدا ويستخدم أسلوب المراقبة الالكترونية في التشريع الأمريكي كبديل عن الحرية المراقبة، وكأحد الالتزامات المفروضة ضمن إطار الإفراج المشروط، وكبديل عن الحبس المؤقت وقد تطور هذا المشروع في السنوات الأخيرة حيث بلغ عدد المستفيدين منه الآن في امريكا وحدها نحو 100 ألف سجين[1].

بينما تم تطبيقه في أوروبا لأول مرة في بريطانيا عام 1989، إذ بلغ عدد المستفيدين منه الأن نحو 60ألف سجين، كما انتقل بعدها إلى أغلب التشريعات الأوروبية العقابية من بينها السويد سنة 1994، هولندا عام 1995، بلجيكا وفرنسا عام 1997.

وقد أدخل المشرع الفرنسي نظام السوار الالكتروني إلى النظام العقابي من خلال القانون رقم 97_1159 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1997، المتمم بالقانون رقم 2000_516 المؤرخ في 10جوان 2000، حيث خصص له المشرع الفرنسي المواد من (723مكرر إلى 723مكرر 14) من ق... ج. الفرنسي ومن تم أصبح نظام السوار الالكتروني أسلوبا جديدا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بطريقة مستحدثة خارج أسوار السجن.

الفرع الثالث: مبررات الوضع تحت السوار الالكتروني.

طبقا للمادة 150 مكرر 05 من القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 المؤرخ في 06

[1]-ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا للحد من مساوئ الحبس الإحتياطي-دراسة تحليلية-مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، يناير 2013، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، عزة ص: 662، 663، 671

فبراير 2005 [1]فإن مبررات إخضـــاع المحكوم عليه بالمراقبة الألكترونية وتتمثل في أربع حالات:

-ممارسة المحكوم عليه لعمل حتى وإن كان مؤقتا، أو لمتابعته لدراسة، أو لتكوين أو لتأهيل مهني، أو للبحث عن عمل. أو مشـاركته الفعالة في واجبات الحياة العائلية أو لضـرورة خضوعه العلاج طبي، او في حالة ممارسته لنشاط جاد وفعال تقتضيه مستلزمات إعادة الاندماج الاجتماعي.

أما بالنسـبة لطريقة تنفيذ عقوبة الوضـع تحت المراقبة الالكترونية فإنها متروكة لسـلطة التقديرية لقاضـي تطبيق العقوبة، الذي يحددها بموجب قرار غير قابل للطعن، طبقا للمادة 150 مكرر 04.

المطلب الثاني: النظام القانوني للسوار الالكتروني[2]:

تقتضـي دراسـة النظام القانوني للسـوار الالكتروني تحديد شـروط القانونية المختلفة لتطبيق هذه العقوبة البديلة في المطلب الأول، ثم تحديد كيفية تنفيذ الوضـع تحت السوار الالكتروني في المطلب الثاني.

الفرع الأول: الشروط القانونية لتطبيق نظام السوار الالكتروني:

يتضـح من دراسـة الأحكام التي تحكم نظام السوار الالكتروني في النظام العقابي الجزائري، أن المشـرع وضـع مجموعة من الشـروط القانونية يسـتوجب توافرها حتى يتم تطبيق نظام الوضـع تحت السوار الالكتروني، وهذه الشـروط منها ما يتعلق بالأشـخاص، ومنها ما يتعلق بالعقوبة، إضافة إلى الشروط المادية لتقرير الوضع تحت السوار الالكتروني.

1-الشروط المتعلقة بالأشخاص:

إن تنفيذ نظام المراقبة الالكترونية يمكن أن يتعلق بالبالغين و الأحداث و لكن على شرط أن يكون عمر الحدث بين 13 و 18 سـنة ، وذلك بطبيعة الحال بعد موافقة ولي الحدث، كما أن نظام المراقبة الالكترونية يمكن أن يقرر على المحكومين الموضـــوعين تحت الرقابة القضـائية، غير أن أغلب التشـريعات التي تطبق هذا النظام تضـع حد أدنى لسـن من يراد

[1]- القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، المعدل لقانون تنظيم السجون.

[2]- مسعودي كريم، باحث في قسم الدكتوراه، محاضرة في نظام السوار الالكتروني في طل السياسة العقابية المعاصرة، جامعة سعيدة.

إخضـاعه لنظام السـوار الالكتروني .ويختلف الحد الأدنى لسـن باختلاف التشـريع العقابي ،ففي انجلترا وولز حدد المشرع 18سنة كحد ادنى لسن المحكوم عليه الذي يراد تطبيق هذا النظام عليه .

ومع ذلك فإن بعض التشريعات تمنع تطبيق نظام المراقبة الالكترونية على فئات معينة من الأشخاص المحكوم عليهم، حيث تنص المادة 34 فقرة أمن قانون العدالة الجنائية في انجلترا وولز الصـــادر عام 1991 على عدم ملائمة الفئات التالية من الســجناء المحكوم عليهم بعقوبات ســالبة للحرية قصــيرة المدة والتي لا تزيد مدتها على أربع ســنوات لتطبيق نظام الحبس المنزلي عليهم وهم:

-المحكوم عليهم بعقوبة لاقترافهم جرائم العنف والجنس.

-العائدون لدرب الجريمة من المحكوم عليهم بعقوبة ســالبة للحرية خلال فترة تطبيق نظام الإفراج الشرطي عليهم.

-المحكوم عليهم الخاضعون لأمر قضائي بالعلاج الطبي بمقتضى نصوص المواد 37(45 و47 فقرة أ) من قانون الصحة العقلية الصادر في عام 1983.

-المحكوم عليهم الذين تتزايد احتمالات مغادرتهم للبلاد، والمطبق عليهم نص المادة 42من قانون العدالة الجنائية الصادر في عام 1991.

السجناء الذي تم إيداعهم في السجن مرة أخرى، بمقتضى نص المادة 40 من قانون العدالة الجنائية الصادر في عام 1991، لإرتكابهم جرائم جديدة قبل نهاية الفترة الأولى من الحكم.

يضاف إلى ما سبق فإن المحكوم عليهم لاقترافهم جرائم جرائم جنسية والمطبق عليهم نص الفقرة الأولى من جرائم الجنســية الصــادر في عام 1994، لايجوز تطبيق نظام الحبس المنزلي عليهم.

هذا ونشير إلى أن نظام السوار الالكتروني يمكن تطبيقه على الرجال والنساء، كما يمكن أن يشمل المحكومين والأشخاص الموضوعين تحت المراقبة القضائية، أي المتهمين.

يشـترط لتطبيق نظام السـوار الالكتروني شـرط أسـاسـي يتمثل في أن تكون العقوبة سـالبة للحرية، ومن ثم لا مجال لتطبيقه على العقوبات الأخرى كالغرامة.

أما فيما يتعلق بتطبيق نظام الســوار الالكتروني في نهاية مدة تنفيذ العقوبة بالنســبة للأشـخاص المحكوم عليهم بعقوبة سـالبة للحرية، شـريطة أن تكون المدة المتبقية تسـاوي أو

أقل من 03 سنوات كما يمكن تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية على المحكوم عليه الخاضع للإفراج الشرطي ، فتكون المراقبة الالكترونية أحد الالتزامات المفروضة عليه ضمن إطار الإفراج المشروط، بشرط أن لا تتجاوز مدة الخضوع سنة، وبالنسبة لجهات التي يمكن لها أن تقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية فإنها تختلف باختلاف التشريعات، ففي انجلترا وولز يصدر القرار بالإفراج عن السجناء وخضوعهم لهذا النظام لمأمور السجن، بناءا على توصية اللجنة القائمة على إجراءات اختبارات الخطورة.

أما في فرنسا فطبقا لنص المادة 723مكرر 7من ق.إ.ج.ف، المضافة بموجب المادة الثانية من قانون 19 ديسمبر 1997، في فقرتها الأولى، فإنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بمبادرة منه، أو بناء على طلب من النائب العام أو المحكوم عليه أن يخضع هذا الأخير بنظام المراقبة الالكترونية إذا كان قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو بمجموعة من العقوبات السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز عام، بناء على ذلك يمكن لنا القول أن أسلوب المراقبة الالكترونية يعد إمكانية جديدة ممنوحة القاضي تطبيق العقوبة في القانون الجزائري ،حيث يملك هذا الأخير صلاحيات واسعة بهذا الشأن ، سواء من حيث فرض المكنة أو الأوقات التي يتوجب على المحكوم عليها الالتزام بها أثناء تنفيذ العقوبة، أو من حيث تعديل شروط تنفيذ المراقبة، كما له أيضا إمكانية سحب هذه العقوبة إذا ثبت مخالفة المحكوم علية لشروط و الالتزامات المفروضة عليه.

2-الشروط المتعلقة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

عملا بأحكام المادة 150 مكرر 2 [1]لا يمكن إتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إن كان قاصرا وفقا لتصريح كتابي أمام قاضي تطبيق العقوبات.

كما حددت المادة 150 مكرر 3 شروط الإستفادة من هذا النظام وذلك كالآتي:

-ن يكون الحكم نهائيا.

-أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتا.

-ألا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المعني.

-أن يكون قد سدد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه والمصاريف القضائية،

[1]-قانون تنظيم السجون 05-04

-يؤخذ بعين الإعتبار، عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للإستقامة.

يتعين أن يكون المعني قد سدد مبالغ الغرامات كلها وألا يقتصر هذا الدفع على الغرامة المحكوم بها موضوع الحكم وانما يمتد إلى الغرامات الأخرى المحكوم بها نهائيا.

الفرع الثاني: تنفيذ الوضع تحت النظام الالكتروني [1]:

إن تنفيذ نظام السوار الالكتروني يتطلب منا دراسة آلية عمل جهاز السوار الالكتروني، ثم دراسة التزامات المفروضة على الشخص الخاضع له.

1-تقنية عمل جهاز السوار الالكتروني:

تبني المشرع الجزائري أسلوب البث المتواصل لتنفيذ الوضع تحت السوار الالكتروني ، وهي طريقة تتبناها أغلب دول العالم، حيث وفقا لهذا الأسلوب يسمح للمحكوم عليه البقاء في بيته،لكن تحركاته تبقى محدودة ومراقبة عبر جهاز الكتروني يشبه الساعة، حيث يضع المحكوم عليه جهازا (سوار مثبتا في معصمه أو في أسفل قدمه)، وهو عبارة عن مرسلة الكترونية تحتوي على جهاز إرسال يبث إشارات متتالية محددة كل (15ثانية إلى مستقبل مثبت في مكان محدد المنزل، مكان الدراسة، أو العمل)، هذا المستقبل يرسل عن طريق الخط الهاتفي رسائل أو إشارات إلى الجهة التي تتولى المتابعة (مركز المراقبة)، هذا الأخير يستقبل الإشارات المرسلة في المنطقة الجغرافية المحددة كنطاق لمراقبته من خلال هذه الإشارات و المعلومات يمكن التثبت من عمل الجهاز و التحقق من وجود الشخص المعني في المكان المحدد، ومن ثم التأكد من احترام الشخص للالتزامات المفروضة عليه بموجب نظام المراقبة الالكترونية . وفي حالة خرق المحكوم عليه لهذه الالتزامات مثل عدم احترام أوقات الحضور أو تعطيل جهاز الاستقبال أو جهاز الإرسال أو محاولة نزع الجهاز فإن هذا الجهاز يرسل إنذار لمركز المراقبة.

[1]- خالد حساني، نظام المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة، مداخلة غير منشورة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول بدائل العقوبة الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، المنظم من طرف كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة بجاية يومي 16 و17 نوفمبر 2011.

2-الالتزامات المفروضة على الخاضع لسوار الإلكتروني:

يترتب على الوضـــع تحت المراقبة الإلكترونية عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضـي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضـع، إلا إذا قرر قاضـي تطبيق العقوبات الترخيص للمحكوم عليه من مزاولة نشاط معني أو متابعة الدراسة أو تكوين أو تربص أو الممارسة محنة أو لمتابعة العلاج

بعد إصـدار مقرر الوضـع تحت المراقبة الإلكترونية يتعين على المحكوم عليه أن يمضـي على تعهد (نموذج رق 05 مرفق) يتضمن العناصر التالية:

-يجب أن يتوفر على هاتف نقال به رقم هاتفه الشخصي.

-يتعين عليه الإجابة على الاتصـــالات الهاتفية التي توجه له من قبل المصـــلحة المكلفة بمتابعته 24 ســاعة على 24 ســاعة. تمكين مصــلحة المتابعة من رقم هاتف لأحد أقاربه للاتصال به في حالة الضرورة.

-الإمتثال للرسائل النصية التي تبلغ له من طرف مصلحة المتابعة.

-عدم قيامه بتعطيل أو نزع السوار الإلكتروني مما كان السبب.

-في حالة العطب يتعين إخطار فوراً الجهة التي تقوم بمتابعته.

-يتعين عليه شحن بطارية الهاتف والسوار الإلكتروني بصفة دورية.

-عند إنتهاء العقوبة يتم إستدعاء المعني من طرف المصالح الخارجية أو المؤسسة العقابية النزع منه السوار الإلكتروني.

-في حالة نهاية الوضـــع تحت نظام المراقبة الإلكترونية ولم يقم المســـتفيد بإرجاء يتابع قضائيا.

الفرع الثالث: إلغاء تطبيق إجراءات المراقبة الإلكترونية:

طبقا لأحكام المادة 150 مكرر 10، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني، إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الحالات التالية:

-عدم احترامه للالتزامات دون مبررات مشروعة.

- الدانة الجديدة.

-طلب المعني.

يتم إيداع طلب التظلم لدى أمانة قاضي تطبيق العقوبات الذي يخيله إلى النيابة العامة التي تتولى إرساله فورا إلى لجنة تكييف العقوبات للفصل فيه.

على أن يتم إبلاغ كل من النيابة العامة والمعني والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أو المؤسسة العقابية المكلفة بالمتابعة، (نموذج رقم 07 مرفق).

يبقى المستفيد في حالة إفراج إلى غاية فصل لجنة تكييف العقوبات في تظلمه ويتعين على المعني أن يرفع تظلمه إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل خمسة (05) أيام من يوم تبليغه من طرف قاضي تطبيق العقوبات والا يتم اتخاذ الإجراءات القانونية لإيداعه الحبس لاستكمال تنفيذ العقوبة.

تفصل لجنة تكييف العقوبات، في النظام المرفوع من طرف المعني في أجل (15) يوم من تاريخ إخطارها.

كما يتعرض المستفيد من هذا النظام في حالة تملصه من المراقبة الإلكترونية عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات.

1-تقنية عمل جهاز السوار الالكتروني:

المطلب الثالث: آثار تطبيق السوار الالكتروني[1].

على الرغم من الانتقادات الكبيرة التي قدمها الفقه الجنائي لنظام السوار الالكتروني من منطلق أنه لا يحقق الوظيفة المبتغاة من العقوبة وهي تحقيق الردع، إلا أن هذا النظام بالمقابل يساهم في إصلاح الجاني عن طريق إبعاده عن الوسط الجرمي من جهة، كما أنه يشكل ضمان من ضمانات حقوق الإنسان من جهة أخرى.

غير معظم أن التشريعات العقابية العربية لم تأخذ بنظام السوار الالكتروني، ويعتبر التشريع العقابي الجزائري أو التشريعات العربية التي أدخلت نظام المراقبة الالكترونية إلى نظامها العقابي بسبب المزايا التي يحققها ومن بينها التخفيف من ظاهرة اكتظاظ السجون، والحفاظ علة فرص الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه في الحياة الحرة.

[1]- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009،ص 06.

خلاصة الفصل الثاني:

تعتبر التحولات السريعة التي شهدتها الأنظمة العقابية العالمية الدافع الرئيسي للمشرع الجزائري لمواكبة التشريعات المقارنة، والبحث عن السبيل الأمثل في مجال العقوبات المقررة، القمع الجريمة من جهة وضمان عدم العودة لارتكابها من جهة أخرى يعد العمل للنفع العام موضوعا حديث النشأة كعقوبة بديلة، غير أنها لم تكن حديثة كفكرة غير متبناة في التشريعات العقابية، فلطالما كان لها وجود في الشريعة الإسلامية ليتم تبنيها في التشريعات الحديثة اليوم، سواء العربية أو حتى الغربية، نظرا لنجاعتها في مجال قمع الجريمة.

تعددت صور تبني التشريعات المقارنة لعقوبة العمل للنفع العام بين من أخذ بها كعقوبة أصلية ومن أخذ بها كعقوبة ملحقة أو مرفقة بعقوبة أخرى، فمن أخذ بها كعقوبة مستقلة نجده اعتبرها إما عقوبة أصلية كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري أو كعقوبة تكميلية، كما نجد من اعتبرها بديلا للغرامة أو حتى للمتابعة الجزائية، وأخذ بها البعض كمجرد عمل احترازي لا أكثر، أما بالنسبة للتشريعات التي أخذت بهذه العقوبة كعقوبة ملحقة أو مرفقة، فقد انقسمت بين من أخذ بها كعمل مصاحب لإيقاف التنفيذ ومن أخذ بها كعمل مصاحب لتكوين معين.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي في التشريعات الجنائية الحديثة، ودارت المعالجة التفصيلية لجوانب هذا الموضوع حول نصوص القانون الجزائري، وبعض القوانين الأخرى التي استشهدنا بأحكامها لإثراء هذه الدراسة، محاولين إلقاء الضوء على وظائف الجزاء الجنائي، انطلاقا من تحول السياسات الجزائية والعقابية في إطار مكافحة الإجرام إلى الاهتمام بشخصية الجاني لاستئصال الخطورة الإجرامية باعتماد سبل ووسائل إصلاح وتهذيب، بخلق بدائل للعقوبات السالبة للحرية.

هذه البدائل التي حاولنا جمع شتاتها قدر الإمكان، لإمكانية الإستفادة منها في التشريع الجزائري بما يتلائم مع البيئة الجزائرية، وتسليط البحث على البدائل الشائعة في صورتها التقليدية والحديثة بما يخدم السياسة الجزائية والعقابية الجزائرية.

فكان الغرض من العقاب إيلام الجاني والانتقام منه، لردع فعل غيره وإرهابه بهذا الألم، وبالنتيجة كانت الدول تعاقب من أجل العقاب، لا من أجل الإصلاح والتأهيل.

إن قسوة العقوبات وافتقارها إلى المشروعية، أديا إلى ظهور حركات إصلاحية وفقهية كانت تندد بقسوتها وبشاعتها، هذه المدارس الفقهية أخذت على عاتقها تأصيل وتحليل وظيفة الجزاء و العقوبة من حيث أساسها وأغراضها، إلا أنها حصرت وظيفة العقوبة في الردع العام وتحقيق العدالة والردع الخاص، فقد ركزت إهتماماتها في وظيفة العقوبة لذاتها دون الإهتمام بشخص الجاني والظروف المحيطة به، والعوامل التي دفعته للإجرام، واتضح من خلال الدراسة أنها وعلى الرغم من الآثار الإيجابية التي أحدثتها في السياسة العقابية، والنقلة النوعية التي تولدت عنها في المجال التشريعي، كما هو الحال بالنسبة لقانون الاجراءات الجزائية و استحداث اجراءات المثول الفوري و الوساطة و كذا قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي في استحداث السوار الالكتروني و مواكبة التشريعات الاخري وتعديل قانون العقوبات بإضافة عقوبة بديلة وهي عقوبة العمل للنفع العام، إلا أن الجريمة في تزايد مستمر وباحترافية متطورة.

وعلى ضوء هذا التطور والتحول الوظيفي، فينبغي أن تحتوي السياسة الجنائية بمجموعة من الوسائل التي تستهدف وقاية المجتمع من الجريمة، ومن أهمها التدابير الدفاعية والإجتماعية والإصلاحية للعقوبات السالبة للحرية من حيث مدى ملائمة تطبيقها، ومدى جدواها في

إصلاح الجاني إن ضعف فعالية المؤسسات العقابية في الإصلاح والتأهيل دفعت السياسة العقابية المعاصرة تبني إتجاها إصلاحيا، تمثل في تنفيذ العقوبات خارج المؤسسات العقابية كمرحلة أخيرة تدريجية يلي السلب الكامل للحرية، ويسبق التمتع بالحرية الكاملة، ويمكن القول أن أي قاعدة قانونية حين سنها ووضعها، يجب أن تتلاءم مع بيئتها، وهذا أهم مشكل يواجه النصوص القانونية ذات الصلة بهذا الموضوع واقعيا، فعلى المشرع أن يراجع جميع الأحكام بما تتلاءم مع الواقع العملي في الجزائر، ومع الخطورة الإجرامية المكمونة لدى الجاني الجزائري، ووضع سبل إصلاح حسب شخصيته والابتعاد عن فكرة الترجمة النصية لنصوص قانونية وجدت في مجتمعات أخرى غير مجتمعنا، فما يصلح لهم لا يصلح لنا بالضرورة، وما يفيد مجتمعنا لا يوجد عند غيرنا وجوبا، ولو كان هذا الغير متطورا ومتقدما في مجالات العلوم.

النتائج:

من خلال هذا البحث توصلنا إلى جملة النتائج:

-لا يجب النظر إلى الوساطة الجزائية كوسيلة للحد من تدفق القضايا الجنائية على الجهات القضائية، بل إنه بالإضافة إلى ذلك وسيلة لإعادة الإنسجام الاجتماعي بين الأفراد لذلك تحقق الوساطة نتائج قد لا يصل إليها الحكم الجنائي تؤدي إلى رضا نفوس المتنازعين.

-منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية السلطة الأساسية في جميع أطوار الوساطة من يوم قيامها إلى غاية إجراءات التنفيذ.

-إستبدال المشرع الجزائري إجراءات التلبس بالثول الفوري وذلك تفاديا للحبس الإحتياطي.

-كما ان المشرع استحدث عقوبة النفع العام كعقوبة بديلة للحبس وذلك حفاظا على دمج المحكوم عليهم اجتماعيا ومهنيا.

-إن الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإليكتروني يمتاز بمرونة، تتطلب نظام قانوني متكامل حسب كل مرحلة إجرائية يوظف فيها وإلى نصوص تنظيمية وتطبيقية غاية

في الدقة والشـرح والتبسـيط كونه يتكون من شـطر فني وشـطر قانوني، إضـافة إلى تعدد الجهات القائمة على تنفيذه.

الإقتراحات:

من خلال هذا البحث نصل الى بعض الأفكار يمكن الأخذ بها أو ردها سواء من الباحثين او من واضعي النصوص القانونية:

-يجب التركيز على هدف العقوبة المتمثل في الإصـلاح والتأهيل كما ورد في المواثيق والإتفاقيات والقواعد الدولية، مع توسيع صـلاحية القضـاء في التنفيذ العقابي ضـمانا لحقوق الجاني، وضمانا المعاملته وفقا للمبادئ والسياسات العلمية الحديثة في هذا المجال.

-تفعيل دور المؤسـسـات العمومية والخاصـة في تنفيذ بدائل العقوبات، والنظم الإصـلاحية كالعمل العقابي، بوضع قانون خاص ينظم العلاقة بين السجين وهاته المؤسسات.

-إعادة النظر في أحكام السياسـة العقابية، بإعادة النظر في أحكام عقوبة العمل للنفع العام الذي لم يجد ضالته لحد الآن في جهاز القضاء، بسبب إشكاليات تنفيذه،

-الإستغناء عن العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة، وتبني بدائل لها

– ضرورة مراجعة قانون تنظيم السجون، وقانون العقوبات بصورة مستمرة للتأكد من جدواها في الإصلاح والتأهيل، وتدارك الغموض والنقص الذي يشوبان الأحكام ذات الصلة

-إعطاء العقوبات المالية مكانة بارزة بديله عن العقوبات السـالبة للحرية، أو على الأقل أن تكون الأصل في الجرائم التي تشكل انتهاكا للقوانين الاقتصادية.

يمكن القول أن إعادة النظر في الاصـلاحات الجزائية و العقابية بمراجعة النصـوص القانونية ذات الصلة في القانون الجزائري التي من شأنها أن تحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية، وتحقق الهدف المنشـود من توقيع العقاب لأجل التوازن ما بين مصـلحة المجتمع، ومصـلحة المحكوم عليه، والابتعاد عن الأخذ بالنصـوص القانونية للمجتمعات التي لا تتلاءم مع البيئة الجزائرية أصبح ضرورة.

الملاحق

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أ-القوانين:

-القانون رقم: 90-02 المؤرخ: 06 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، (ج ر.ج ج6).

-قانون العقوبات الجزائري.

-قانون العمل الجزائري.

-المادة 40 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان.

-قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

-قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (ج ر ج ج 21) الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008، وذلك في الكتاب الخامس منه، في الفصل الثاني من الباب الأول، تحت عنوان الوساطة، وذلك من المادة 994 إلى 1005.

Loi n 2004-204 du 9 mars 2004, l'article 41-1 (le procureur de la république peut - préalablement à sa décision sur l'action publique directement ou par officier de police judiciaire, d'un délégué ou d'un médiateur intermédiaire d'un de procureur de la république ,5- Faire procéder, avec l'accord des parties, à une mission de la médiation entre les auteurs des faits et la victime)

ب-الكتب:

- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2009.
- خالد حساني، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2011.
- رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية، في القانون الفرنسي والمصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا للحد من مساوئ الحبس الإحتياطي-دراسة تحليلية-مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، يناير 2013، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، عزة.

- عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، دون طبعة المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

ج-رسائل جامعية:

- معاش صارة العقوقبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص علم الإجرام والعقاب نجامعة الحاج الخضر باتنة ،2011

-رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.

د-مقالات وبحوث:

-محمدي بوذينة امينة شروط تطبيق العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، دار الهدى، الجزائر.

-حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف، تصدر عن جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، عدد 20، جوان 2016.

هـ-مواقع إلكترونية:

- المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجزائية، من إعداد المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو، وزارة العدل منشورة على الموقع الإلكتروني لوزارة العدلhttps://www.mjustice.dz

الفهـــرس

الفهرس	الصفحة
المقدمة	1
الفصل الأول: الإصلاحات المستحدثة بموجب قانون الإجراءات الجزائية	8
المبحث الأول: الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	8
المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية:	9
المطلب الثاني: نطاق الوساطة الجزائية	11
الفرع الاول/ نطاق الوساطة من حيث الأطراف:	11
الفرع الثاني/ نطاق الوساطة من حيث الموضوع	14
المطلب الثالث: مضمون الوساطة الجزائية:	18
الفرع الأول مراحل الوساطة:	19
الفرع الثاني / مشتملات اتفاق الوساطة الجزائية:	20
المطلب الرابع: آثار الوساطة الجزائية	21
الفرع الاول/ حول وقف تقادم الدعوى العمومية:	22
الفرع الثاني/ نتائج الوساطة:	23
المبحث الثاني: نظام المثول الفوري	25
المطلب الأول: مفهوم نظام المثل الفوري أما المحكمة:	25
المطلب الثاني: شروط تطبيق نظام المثول الفوري أما المحكمة:	26
الفرع الاول/ الشروط الموضوعية:	26
الفرع الثاني/ الشروط الإجرائية	26
المطلب الثالث: إجراءات المثل الفوري أمام المحكمة:	27
الفرع الاول/ إجراءات تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية:	28
الفرع الثاني/ إجراءات مثل المتهم أمام رئيس قسم الجنح:	28
المطلب الرابع: آثار المثول الفوري	30
خلاصة الفصل الأول	32

الفصل الثاني: الإصلاحات العقابية المستحدثة بموجب قانون العقوبات وقانون تنظيم السجون	34
المبحث الأول: الإصلاحات العقابية المستحدثة بموجب قانون العقوبات.	35
المطلب الأول: العمل للنفع العام	35
المطلب الثاني: الإجراءات السابقة لتنفيذ عقوبة العمل لنفع العام	35
الفرع الأول: شروط توقيع عقوبة العمل للنفع العام	36
الفرع الثاني: مدة توقيع عقوبة العمل للنفع العام	41
المطلب الثالث: الإجراءات المتزامنة واللاحقة لعقوبة العمل للنفع العام	42
الفرع الأول: دور الجهاز القضائي في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام	42
الفرع الثاني: حالة امتثال المعني للاستدعاء وحالة عدم امتثاله للإستدعاء	45
الفرع الثالث: الحماية الاجتماعية للمحكوم عليه	47
الفرع الرابع: الإشكالات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ووقف وإنتهاء العقوبة	47
المطلب الرابع: آثار عقوبة العمل للنفع العام:	48
المبحث الثاني: الاصلاحات العقابية المستحدثة بموجب قانون تنظيم السجون:	52
المطلب الأول: مفهوم نظام السوار الإلكتروني:	52
الفرع الأول: تعريف السوار الإلكتروني:	52
الفرع الثاني: تطور نظام السوار الإلكتروني:	53
الفرع الثالث: مبررات الوضع تحت السوار الالكتروني.	53
المطلب الثاني: النظام القانوني للسوار الالكتروني:	54
الفرع الأول: الشروط القانونية لتطبيق نظام السوار الالكتروني:	54
الفرع الثاني: تنفيذ الوضع تحت النظام الالكتروني:	57
الفرع الثالث: إلغاء تطبيق إجراءات المراقبة الإلكترونية:	58
المطلب الثالث: آثار تطبيق السوار الالكتروني.	59
خلاصة الفصل الثاني	60
الخاتمة	62
الملاحق	
المصادر والمراجع	
الفهرس	